

قواليد

التصريف

تأليف

ابي العباس احمد بن احمد
بن احمد بن محمد بن عيسى
زروق الفاسي البرنسي
المتوفى سنة 899 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة. وعلى الله أعتد في تيسير ما أردت، وإليه أستند في تحقيق ما قصدت، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ثم أقول:

قاعدة 1

ضرورة تعريف التصوف قبل الخوض فيه

الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته، وفائدته ومادته بشعور ذهني مكتسب أو بديهي، ليرجع إليه في أفراد ما وقع عليه ردّاً وقبولاً وتأصيلاً وتفصيلاً. فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه، إعلماً به وتحضياً عليه، وإيماء لمعادنه، فافهم.

قاعدة 2

تعدد تعريفات التصوف

ماهية الشيء حقيقته، وحقيقته ما دلت عليه جملته. وتعريف ذلك بحد: وهو أجمع، أو رسم: وهو أوضح، أو تفسير وهو أتمّ لبيانه وسرعة فهمه. وقد حُدّ التصوف ورُسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين. مرجعها كله لصدق التوجه إلى الله تعالى، وإنّما هي وجوه فيه، والله أعلم.

قاعدة 3

تصوف كل أحد صدق توجهه

الاختلاف في الحقيقة الواحدة، إن كثر، دلّ على بعد إدراك جملتها، ثمّ هو إن رجع لأصل واحد، يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه، وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله. واعتبار كل واحد له على حسب مثاله منه علماً، أو عملاً، أو حالاً، أو ذوقاً، أو غير ذلك. والاختلاف في التصوف من ذلك، فمن ثمّ ألحق الحافظ أبو نعيم رحمه الله بغالب أهل حلبيته عند تحليلته كل شخص، قولاً من أقوالهم يناسب حاله قائلاً: وقيل إنّ التصوف كذا. فأشعر أن من له نصيب من صدق التوجه، له نصيب من التصوف، وأن تصوف كل أحد صدق توجهه، فافهم.

قاعدة 4

صدق التوجه مشروط برضا الحق .. ولا تصوف إلا بفقته

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}، فلزم تحقيق الإيمان. {وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} فلزم العمل بالإسلام. فلا تصوف إلا بفقته، إذ لا تُعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما بدون، فلزم الجميع لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لا كمال له إلا بها، فافهم. ومنه قول مالك رحمه الله: (من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق).

قلت: تزندق الأول: لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام. وتفسق الثاني: لخلو عمله عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشترك في العمل لله، وتحقق الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق، فاعرف ذلك.

قاعدة 5

التصوف هو الإحسان

إسناد الشيء لأصله، والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر بحقيقته، لأن ظهور الحق في الحقيقة يمنع من ثبوت معارضتها. فأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). لأن معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة وعليه دائرة، إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به. فكان الحض عليها حضاً على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان.

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علمه عليه السلام جبريل ليعلمه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فافهم.

قاعدة 6

عربية مصطلح "التصوف"، وخلوه من الالتباس

الاصطلاح للشيء بما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه، ويعين مدلوله من غير لبس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية، ولا رفع موضوع أصلي ولا عرفي، ولا معارضة فرع حكومي ولا مناقضة وجه حكومي، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجه لإنكاره.

واسم التصوف من ذلك، لأنه عربي مفهوم تام التركيب، غير موهم ولا ملتبس ولا مبهم، باشتقاقه مشعر بمعناه كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعتقد، فاللازم فيهما، لازم فيه لاستوائهما في الأصل والنقل فافهم.

قاعدة 7

اشتقاق اسم التصوف

الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه، فمدلول المشتق مستشعر من لفظه، فإن تعدد الشعور، ثم أمكن الجمع فمن الجميع وإلا فكل يلاحظ معنى فافهم إن سلم عن معارض في الأصل.

وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف، وأمسى ذلك بالحقيقة خمس:

أولها: قول من قال: (الصوفة) لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير له.

الثاني: أنه من (صوفة القفا) لئنها، فالصوفي هيّن لئّن كهي.

الثالث: أنه من (الصّفّة) إذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة.

الرابع: أنه من الصفاء وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله:

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا *** جهلاً وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى *** صافى فصوفي حتى سمي الصوفي

الخامس: أنه منقول من الصُّفَّة لأنَّ صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى: {واصبر
نفسك مع الذين يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعُ
مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطَاً}. وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه، والله أعلم.

قاعدة 8

لا يختص التصوف بفقر ولا غنى إن تحققت إرادة وجه الله

كم التابع كحكم المتبوع فيما يتبعه فيه، وإن كان المتبوع أفضل. وقد كان أهل الصفة فقراء في أول أمرهم، حتى
كانوا يعرفون بأضياف الله. ثم كان منهم الغني والأمير، والمتسبب والفقير، لكنهم شكروا عليها حين وجدت،
كما صبروا عليها حين فقدت.

فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أن هم: {الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا
تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطَاً}، كما أنهم
لم يمدحوا بالفقدان، بل بإرادة وجه الملك الديان، وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى، وبحسبه، فلا يختص التصوف
بفقر ولا غنى، إذا كان صاحبه يريد وجه الله، فافهم

قاعدة 9

الصوفي، والفقير، والملامي

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق، وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة.
فقل إن التصوف والفقر والملامة والتقريب من الأول، وقيل من الثاني وهو الصحيح. على أن الصوفي هو
العامل في تصفية وقته عما سوى الحق، فإذا سقط ما سوى الحق من يده فهو الفقير. والملامي منهما هو الذي
لا يُظهر خيراً ولا يضمّر شراً، كأصحاب الحرف والأسباب ونحوهم من أهل الطريق.
والمقرب من كملت أحواله، فكان بربه لربه، ليس له عن سوى الحق إخبار، ولا مع غير الله قرار، فافهم

قاعدة 10

اختلاف المسالك لا يلزم منه اختلاف المقصد

لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد، بل قد يكون متحدا مع اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة، والمعرفة مسالك لقرب الحق على سبيل الكرامة، وكلها متداخلة، فلا بد للعارف من عبادة، وإلا فلا عبادة بمعرفته إذ لم يعبد معروفه. ولا بد له من زهادة، وإلا فلا حقيقة عنده، إذ لم يُعرض عن سواه. ولا بد للعاقد منهما، إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد، والزاهد كذلك إذ لا زهد إلا بمعرفة، ولا زهد إلا بعبادة، وإلا عاد بطالة.

نعم من غلب عليه العمل فعاقد، أو الترك فزاهد. أو النظر لتصريف الحق فعارف. والكل صوفية، والله أعلم.

قاعدة 11

من هو المؤهل للتصوف؟

لكل شيء أهل ووجه ومحل وحقيقة.

وأهلية التصوف لذي توجه صادق، أو عارف محقق، أو محب مصدق، أو طالب منصف، أو عالم تقيده الحقائق أو فقيه تقيده الاتساعات، لا متحامل بالجهل، أو مستظهر بالدعوى، أو مجازف في النظر، أو عامي غبي، أو طالب معرض، أو مصمم على تقليد أكابر من عرف في الجملة، والله أعلم.

قاعدة 12

علم بلا عمل، وسيلة بلا غاية

شرف الشيء إما أن يكون بذاته، فيتجرد طلبه لذاته، وإما أن يكون لمنفعته، فيطلب من حيث يتوصل منه إليها به، وإما أن يكون لمتعلقه، فيكون الفائدة في الوصلة بمتعلقه. فمن تمّ قيل: (علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جنافية)، والعقل أفضل من علم به، والعلم به تعالى أفضل العلوم لأنه أجل العلوم. وعلم يراد لذاته

أفضل، لكون خاصيته في ذاته، كعلم الهيبة والأنس ونحو ذلك. فمن لم يظهر له نتيجة علمه في عمله فعلمه عليه لا له. وربما شهد بخروجه منه إن كان علمه مشروطاً بعمله، ولو في باب كماله، فافهم وتأمل ذلك.

قاعدة 13

فائدة الشيء ما قصد له وجوده

فائدة الشيء: ما قصد له وجوده. وإفادته: حقيقته في ابتدائه أو انتهائه أو فيهما.
كالتصوف: علم قصد لإصلاح القلوب، وإفرادها لله عما سواه.
وكالفقه: لإصلاح العمل، وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام.
وكالأصول: لتحقيق المعتقدات بالبرهان، وتحلية الإيمان بالإيقان.
وكالطب: لحفظ الأبدان.
وكانحو: لإصلاح اللسان، إلى غير ذلك فافهم.

قاعدة 14

أفضلية علم التصوف على غيره

العلم بفائدة الشيء ونتيجته باعث على التهمم به، والأخذ في طلبه لتعلق النفس بما يفيدها وإن وافقها، وإلا فعلى العكس، وقد صح أن شرف الشيء بشرف متعلقه. ولا أشرف من متعلق علم التصوف، لأن مبدأه خشية الله التي هي نتيجة معرفته ومقدمة إتباع أمره.
وغايته أفراد القلب له تعالى، فلذلك قال الجنيد رضي الله عنه: (لو علمت أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه). انتهى، وهو واضح.

قاعدة 15

بذل العلم لغير أهله

أهلية الشيء تقضي بلزوم بذله لمن تأهل له، إذ يقدره حق قدره ويضعه في محله، ومن ليس بأهل فقد يضيعه، وهو الغالب أو يكون حاملاً له على طلب نوعه وهو النادر.

ومن ثم اختلف الصوفية في بذل علمهم لغير أهله،
فمن قائل: لا يبذل إلا لأهله، وهو مذهب الثوري وغيره.
ومن قائل: يبذل لأهله ولغير أهله، والعلم أحمى جانباً من أن يصل إلى غير أهله، وهو مذهب الجنيد رحمه الله.
إذ قيل له: كم تنادي على الله بين يدي العامة؟ فقال: (لكني أنادي على العامة بين يدي الله) انتهى. يعني أنه
يذكر لهم ما يردّهم إليه، فتتضح الحجة لقوم وتقوم على آخرين. والحق اختلاف الحكم باختلاف النسب
والأنواع، والله أعلم.

قاعدة 16

طلب الدنيا بالتصوف واستعماله لغير غايته

وجوه الاستحقاق مستفادة من شاهد الحال، وقد يشتهب الأمر، فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال، وقد
يتجاذب الأمر من يستحقه ومن لا، فيكون المنع لأحد الطرفين دون الآخر.
وقد أشار سهل لهذا الأصل بقوله: (إذا كان بعد المائتين فمن كان عنده شيء من كلامنا فليدفنه فإنه يصير زهد
الناس في كلامهم، ومعبودهم بطونهم). وعدّد أشياء تقضي بفساد الأمر حتى يحرم بثه لحمله على غير ما قصد
له، ويكون معلمه كبائع السيف من قاطع الطريق.
وهذا حال الكثير من الناس في هذا الوقت، اتخذوا علوم الرقائق والحقائق سلماً لأموار كاستهواء قلوب العامة،
وأخذ أموال الظلمة، واحتقار المساكين، والتمكن من محرمات بينة وبدع ظاهرة، حتى أن بعضهم خرج عن الملة
وقبل منة الجهال ذلك، بادعاء الإرث والاختصاص في الفن، نسأل الله السلامة بمنه.

قاعدة 17

مخاطبة الناس على قدر عقولهم

في كل علم ما يُخص ويُعم، فليس التصوف بأولى من غيره في عمومته وخصوصه، بل يلزم بذل أحكام الله
المتعلقة بالمعاملات من كل، عموماً وما وراء ذلك على حسب قابله لا على قدر قائله، لحديث: (حدثوا الناس
بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟). وقيل للجنيد رحمه الله: يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة،
فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا؟ فقال: (الجواب على قدر السائل)، قال عليه السلام: (أمرنا أن نخاطب
الناس على قدر عقولهم).

قاعدة 18

تقديم الأهم على المهم شأن الصادقين في كل شيء

اعتبار المهم وتقديمه أبداً، شأن الصادقين في كل شيء، فكل من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها، وعدل عن جلّي الأحكام إلى غامضها، فهو مخدوع بهواه، لا سيما إن لم يُحكم الظواهر الفقهية للعبادات، ويحقق الفارق بين البدعة والسنة في الأحوال، ويطلب نفسه بالتحلي قبل التخلي، أو يدعي لها ذلك، والله درّ سرّي رضي الله عنه حيث قال:

من عرف الله عاش *** ومن مال إلى الدنيا طاش
والأحمق يغدو ويروح في لاش *** والعاقل عن محبوه فتاش

وفي الحكم: (تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب، خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من الغيوب). انتهى وهو عجيب.

قاعدة 19

الغيرة على علوم الصوفية وحماية العوام من التعلق بالخاص منها

اعتبار النسب في الواقع يقضي بتخصيص الحكم عن عمومته، ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار، وحماية عقول العوام من التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد لتخصيصها. هذا مع كثرة ما يخص منها، ومداخل الغلط فيه علما وعملا، أو دعوى أو غير ذلك، فافهم. وأعط كل ذي حكم حقه. فالأعمال للعامة والأحوال للمريدين والفوائد للعابدين والحقائق للعارفين والعبارات قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت له آكل، فافهم

قاعدة 20

الفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله

الاشتراك في الأصل يقضي بالاشتراك في الحكم.

والفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه، فلهما حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في مدلوله. وقد صح أن العمل شرط كمال العلم، فيهما وفي غيرهما، لا شرط صحة فيه، إذ لا ينتفي بانتفائه، بل قد يكون دونه، لأن العلم إمام العمل فهو سابق وجوده حكماً وحكمة، بل لو شرط الاتصال لبطل أخذه، كما أنه لو شرط في الأمر والنهي والعمل للنزاع ارتفاعهما بفساد الزمان، وذلك غير سائغ شرعاً ولا محمود في الجملة، بل قد أثبت الله العلم لمن يخشاه وما نفاه عن من لم يخشاه، واستعاذ صلى الله عليه وسلم من علم لا ينفع، وقال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه)، فسماه عالماً مع عدم انتفاعه بعلمه. فلزم استفادة العلم من كل محق فيه، محقق له ليس ضرر علمه في وجه إلقائه كعدم اتصافه، فافهم.

قاعدة 21

التصوف لا يُعرف إلا مع العمل به

الأغلب في الظهور لازم في الاستظهار بما يلازمه، وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا مع العمل به فالاستظهار به دون عمل تدليس، وإن كان العمل شرط كماله، وقد قيل: (العلم بالعمل فإن وجدته وإلا ارتحل). أعاذنا الله من علم بلا عمل آمين.

قاعدة 22

شرط العلم للعمل

لا يصلح العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه، فقول القائل لا أتعلم حتى أعمل كقوله لا أتداوى حتى تذهب علته، فهو لا يتداوى ولا تذهب علته، ولكن العلم ثم العمل ثم النشر ثم الإجابة، وبالله التوفيق

قاعدة 23

كيفية تحصيل علم التصوف

طلب الشيء من وجهه وقصده من مظانه أقرب لتحصيله، وقد تبث أنّ دقائق علوم الصوفية منح إلهية، ومواهب اختصاصية، لا تنال بمعتاد الطلب فلزم مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة:

أولها: العمل بما علم قدر الاستطاعة.

الثاني: اللجأ إلى الله في الفتح على قدر الهمة.

الثالث: إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السنة ليجري الفهم وينتفي الخطأ ويتيسر الفتح.

وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله (ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال، وإنما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الأعمال). أو كما قال: وعنه عليه الصلاة والسلام (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم). وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: (إذا اعتادت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما). انتهى.

قاعدة 24

أهل هذا الطريق مبتلون بتسليط الخلق

ما ظهرت حقيقة في الوجود إلا قوبلت بدعوى مثلها، وإدخال ما ليس فيها منها عليها ووجود تكذيبها، كل ذلك يظهر فضل الاستئثار بها وتبين حقيقتها بانتفاء معارضها، {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ} وللوارث نسبة من الموروث، وأشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأئمة فالأمثل فالأمثل. إنما يتلى الرجل على قدر دينه فمن ثم كان أهل هذا الطريق مبتلين بتسليط الخلق أولا وبإكرامهم وسطا وبهما آخرا. قيل لئلا يفوتهم الشكر على المدح ولا الصبر على الذم فمن أراد فليوطن نفسه على الشدة، {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا}، {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}. فافهم.

قاعدة 25

من علم التصوف ما تناوله الإشارة ولا تحتمله العبارة

لا علم إلا بتعلم عن الشارع، أو من ناب منابه فيما أتى به، إذ قال عليه السلام (إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن طلب الخير يؤته، ومن يتق الشر يوقه). وما تفيده التقوى إنما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ويوسع العقول، ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الأحكام، ومنه ما لا يدخل تحت دائرة العبارة، وإن

كان مما تناوله الإشارة. ومنه ما لا تفهمه الضمائر، وإن أشارت إليه الحقائق، مع وضوحه عند مشاهدته وتحقيقه عند متلقيه. وقولنا فيه فهم تجوز ما لإثبات أصله لا غير. فاعرف ما أشرنا إليه، وبالله التوفيق.

قاعدة 26

صوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية

حكم الفقه عام في العموم، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره، وإظهار كلمته. وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربّه، من غير زائد على ذلك. فمن ثمّ صحّ إنكار الفقيه على الصوفي، ولا يصحّ إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف للفقه في الأحكام والحقائق، لا بالبند والترك وصحّ الاكتفاء به دونه. ولم يكف التصوف عن الفقه، بل لا يصحّ دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به، وإن كان أعلى منه رتبة فهو أسلم وأعمّ مصلحة. وفي ذلك قيل: (كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها). وصوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم، لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالاً وعملاً وذوقاً. بخلاف فقيه الصوفية فإنه المتمكن من علمه وحاله، ولا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح وذوق صريح، ولا يصلح له أحدهما بدون الآخر، كالطبيب الذي لا يكتفي علمه عن التجربة ولا العكس. فافهم.

قاعدة 27

التمييز بين الخلاف والاختلاف

الاختلاف في الحكم الواحد نفيًا وإثباتًا، إن ظهر ابتناء أحدهما على أصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد، وإن أدى إلى محال فهو باطل، بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به، ولا ينزع الحجة من يد مخالفه، لأن الكل صحيح، ومن ثمّ يفرق بين خلاف واختلاف، فنكفر من آل قوله لمحال في معقول العقائد، ونبدع من آل به ذلك في منقولها إن التزم القول باللازم. وإلا نظر في شبهته فيجري له حكمها على خلاف بين العلماء في لازم القول، ولا نكفر ولا نبدع من خرج لازم قوله عن محال، إذ لا نجزم بفساد أصله مع احتمال، وبهذا الوجه يظهر قبول خلاف أهل السنة بينهم مع ردهم للغير عموماً. وهو جار في باب الأحكام الشرعية في باب الرد والقبول فتأمل ذلك تجده. وبالله التوفيق.

قاعدة 28

الإخلال بشروط العلم يحرم الوصول لحقيقته

لكلّ شيء وجه، فطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول، ثم التصور والتفهم، ثم التعليل والاستدلال، ثم العمل والنشر، ومتى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها. فعالم بغير تحصيل ضحكة، ومحصل دون تقوى لا عبرة به، وصورة لا يصحبها الفهم لا يفيدها غيره، وعلم عري عن الحجة لا ينشرح به الصدر، وما لم ينتج فهو عقيم، والمذاكرة حياته لكن بشرط الإنصاف والتواضع وهو قبول الحق بحسن الخلق، ومتى كثر العدد انتفيا، فاقصر ولا تنتصر، واطلب ولا تقصر، وبالله التوفيق.

قاعدة 29

إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب

إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب، ومن ثم كان حسن السؤال نصف العلم، إذ جواب السائل على قدر تهذيب المسائل. وقد قال ابن العريف رحمه الله: (لا بد لكلّ طالب علم حقيقي من ثلاثة أشياء: أحدهما: معرفة الإنصاف، ولزومه بالأوصاف. الثاني: تحرير وجه السؤال، وتجريده من عموم جهة الإشكال. الثالث: تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف). قلت: فما رجع لأصل واحد، فاختلاف، يكون حكم الله في كل، ما أذاه الله إليه اجتهاده، وما رجع لأصلين يتبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر فخلاف، والله أعلم.

قاعدة 30

لا تجعل لأحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن

التعاون على الشيء ميسر لطلبه، ومسهل لمشاقه على النفس وتعبه، فلذلك ألفت النفوس، حتى أمر به على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان. فلزم مراعاة الأول في كلّ شيء لا كالثاني. ومنه قول سيدي أبي عبد الله بن عباد رحمه الله تعالى: (أوصيكم بوصية لا يعقلها إلا من عقل وجرب، ولا يهملها إلا من غفل فحجب، وهي: أن لا تأخذوا في هذا العلم مع متكبر، ولا صاحب بدعة ولا مقلد).

فأما الكبير: فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر.

والبدعة: توقع في البلايا الكبير.

والتقليد: يمنع من بلوغ الوطر ونيل الظفر.

قال: (ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن).

قلت: (بل يبحثوا على أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم)، إذ كل باطن مجرد عن الظواهر باطل، والحقيقة ما عقد بالشرعية، فافهم.

قاعدة 31

مدار الفقه على ما يسقط به الحرج، ومدار التصوف على طلب الكمال

الفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم، فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج، والتصوف مرصده طلب الكمال. ومرجعه لتحقيق الأكل حكماً وحكمة. والأصول شرط في النفي والإثبات، فمدارها على التحقيق المجرد {وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا قَالَ لَهُمُ كُلُّكُمْ رَزَقًا وَرَزَقْنَاهُمْ كُلُّوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين}، فافهم.

قاعدة 32

الصوفي من عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشرعية

مادة الشيء مستفادة من أصوله، ثم قد يشارك الغير في مادته، ويخالفه في وجه استمداده. كالفقه والتصوف والأصول، أصولها: الكتاب والسنة، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة. لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر، للعمل الظاهر، بقاعدته المقتضية له. والصوفي ينظر من حيث الحقيقة في عين التحقيق، ولا نظر فيه للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه. والأصولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد. فمن ثم قال ابن الجلاء رحمه الله: (من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالحقيقة، فهو زنديق، ومن عامل الحق بالشرعية، والخلق بالشرعية فهو سنيّ، ومن عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالشرعية فهو صوفيّ)، انتهى. وهو عجيب مناسب لما قبله، تظهر أمثلته مما بعده.

قاعدة 33

من أمثلة طلب الكمال عند الصوفي

إنما يظهر الشيء بمثاله، ويقوى بدليله. فمثال الزنديق: الجبري الذي يريد إبطال الحكمة والأحكام. ومثال السني: ما وقع في حديث الثلاثة الذين اشتد عليهم الغار، فسأل الله كل واحد بأفضل أعماله كما صح، وعضدته ظواهر الأدلة ترغيباً وترهيباً والله أعلم.

ومثال الصوفي: حديث الرجل الذي استلف من رجل ألف دينار فقال: أبغني شاهداً. فقال: (كفى بالله شهيداً)، فقال: أبغني كفيلاً، فقال: (كفى بالله كفيلاً). فرضي. ثم لما حضر الأجل، خرج يلتمس مركباً فلم يجده، فنقر خشبة، وجعل فيها الألف دينار، ورقعة تقتضي الحكاية، وأبذلها للذي رضي به وهو الله سبحانه فوصلت. ثم جاءه بألف أخرى وفاءً بحق الشريعة. أخرجهما البخاري في جامعه. ومنه: {إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا}، الإنسان. فجعل متعلق الخوف مجرداً عن حامل العمل والله أعلم.

وقد قال رجل للشبلي رحمه الله: (كم في خمس من الإبل؟ قال: شاة في الواجب، فأما عندنا فكلها لله. قال له: فما أصلك في ذلك؟ قال: أبو بكر حين خرج عن ماله كله لله ورسوله. ثم قال: فمن خرج عن ماله كله لله فإمامه أبو بكر، ومن خرج عن بعضه فإمامه عثمان، ومن ترك الدنيا لأهلها، فإمامه علي رضي الله عنهم، وكل علم لا يؤدي إلى ترك الدنيا فليس بعلم). انتهى وهو عظيم في بابه.

قاعدة 34

على المتكلم في العلم أن يلحق فروعاً بأصوله، ويصل معقوله بمنقوله

المتكلم في فن من فنون العلم، إن لم يلحق فرعه بأصله ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعانيه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله، فسكوته عنه أولى من كلامه فيه، إذ خطأه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته، إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام. فرب حامل فقه غير فقيه فيسلم له نقله لا قوله. وبالله سبحانه التوفيق.

قاعدة 35

غلاة المتصوفة كغلاة الأصوليين والمتفقيين

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته، فإن وافق قبل، وإلا رد على مدعيه إن تأهل، أو تأول عليه إن قبل، أو سلم له إن كملت مرتبته علماً ودياناً، ثم هو غير قادح في الأصل، لأن فساد الفاسد إليه يعود، ولا يقدر في صالح الصالح شيئاً، فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين، وكالمطعون عليهم من المتفقيين، يرد قولهم، ويتجنب فعلهم، ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له وظهورهم فيه والله أعلم.

قاعدة 36

أهمية ضبط العلم بقواعده

ضبط العلم بقواعده مهم، لأنها تضبط مسأله، وتُفهم معانيه، وتدرك مبانيه، وينتفي الغلط من دعواه، وتهدي المتبصر فيه، وتعين المتذكر عليه، وتقيم حجة المناظر، وتوضح المحجة للناظر، وتبين الحق لأهله، والباطل في محله. واستخراجها من فروعه عند تحققها، أمكن لمريدها لكن بعد الأفهام مانع من ذلك، فلذلك اهتم بها المتأخر والمتقدم. والله سبحانه أعلم.

قاعدة 37

السبب في تأخر تدوين قواعد علم التصوف

لما كانت دلالة التصوف بجملته على التوجه إلى الله من حيث يرضى، كفت أوائله مع التزام واتباع الفقه، فكان الاعتناء بعمله، أكثر من علمه، ومن ثم لم تدون قواعده، ولم تمهد أصوله، وإن أشار إليها أئمة كالسلمي في فصوله، والقشيري في رسالته، والله أعلم.

قاعدة 38

المتقدم في العلم ليس بأولى من المتأخر

إذا حُقق أصل العلم، وعرفت مواده وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم فيه مبدولاً بين أهله. فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كانت له فضيلة السبق، فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم، لأنه زائد على المتقدم والفتح من الله مأمول لكل أحد.

ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول: (إذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين). نعوذ بالله من حسد يسدّ باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف. انتهى وهو عجيب.

قاعدة 39

إتيان المتأخر بما لم يسبق إليه لا يلزم منه القدح في المتقدم

العلماء مصدقون فيما ينقلون، لأنه موكول لأمانتهم. مبحوث معهم فيما يقولون، لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم، فلزم التبصر والنظر وطلباً للحق والتحقيق، لا اعتراضاً على القائل والناقل. ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه، فهو على رتبته، ولا يلزمه القدح في المتقدم، ولا إساءة الأدب معه، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم، قاض برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به، إن أدى لنقض قوله مع حقيقته لا أرجحيته، إذ الاحتمال ثبت له، ومن ثم خالف أئمة متأخري الأمة أولها، ولم يكن قدحاً في واحد منهما، فافهم.

قاعدة 40

مبنى الحال على التسليم والتصديق وصاحب الحال لا يقتدى به

مبنى العلم على البحث والتحقيق، ومبنى الحال على التسليم والتصديق، فإذا تكلم العارف من حيث العلم نظر في قوله بأصله من الكتاب والسنة وآثار السلف، لأن العلم معتبر بأصله. وإذا تكلم من حيث الحال، سُلم له ذوقه، إذ لا يوصل إليه إلا بمثله، فهو معتبر بوجدانه.

فالعلم به مستند لأمانة صاحبه، ثم لا يقتدى به، لعدم عموم حكمه، إلا في حق مثله .

قال أستاذ لمريده: (يا بني برّد الماء، فإنك إن شربت ماءً بارداً حمدت الله بكليّة قلبك، وإن شربته ساخناً حمدت الله على كزارة نفس)، قال: يا سيدي والرجل الذي وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس، فقال: أستحي من الله أن أنقلها لحظة. قال: يا بني، ذلك صاحب الحال لا يقتدى به. انتهى.

قاعدة 41

المعقول برهانه في نفسه، والمنقول موكول لأمانة ناقله

ما كان معقولاً، فبرهانه في نفسه، فلذلك لا يحتاج لمعرفة قائله إلا من حيث كون ذلك كمالاً فيه. والمنقول موكول لأمانة ناقله، فلزم البحث والتعريف لوجهه، وما تركب منهما، احتيط له بالتعرف والتعريف. وقد قال ابن سيرين رضي الله عنه: (إن هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم). وهذا التفصيل في حق المشرف على العلم، الذي قد استشعر مقاصده. فأما العامي ومن كان في مبادئ الطلب، فلا بد له من معرفة الوجه الذي يأخذ منه معقوله كمنقوله، ليكون على اقتداء، لا على تقليد. والله سبحانه أعلم.

قاعدة 42

التقليد بأخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل مذموم مطلقاً

التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المنقول، فهو مذموم مطلقاً، لاستهزاء صاحبه بدينه.

والإقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها. فإطلاق التقليد عليها مجاز.

والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول. وهي رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم.

والاجتهاد: اقتراح الأحكام من أدلتها، دون مبالاة بقائل. ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق، وإلا فمقيد. والمذهب: ما قوي في النفس، حتى اعتمده صاحبه. وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها في مفتاح السعادة، والله أعلم.

قاعدة 43

لا متبع إلا المعصوم، لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له بالفضل

لا متبع إلا المعصوم، لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له بالفضل، لأن مزكى العدل عدل. وقد شهد عليه السلام: (بأن خير القرون قرنه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك. لكن الصحابة تفرقوا في البلاد، ومع كل واحد منهم علم، كما قال مالك رحمه الله: (فلعل مع أحدهم ما هو ناسخ، ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق، ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عام، وعند الآخر مخصص كما وجد كثيراً. فلزم الانتقال لمن بعدهم، إذ جمع المتفرق من ذلك، وضبط الرواية فيما هنالك، لكنهم لم يستوعبوه فقهاً، وإن وقع لهم بعض ذلك، فلزم الانتقال للثالث، إذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه، فتم حفظاً وضبطاً وتفقهاً، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصلوه واعتمدوه. ولكل فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم، علماً وورعاً كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة النعمان، للفقهاء. وكالجنيد، ومعروف، وبشر، للتصوف. وكالمحاسبي لذلك وللاعتقادات، إذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات، كما ذكره ابن الأثير، والله أعلم

قاعدة 44

إعطاء الحكم للخصوص، لا يجري وجهه في العموم كالعكس

إعطاء الحكم للخصوص، لا يجري وجهه في العموم كالعكس. فتزكية القرن قضاء على الكل بخلاف حديث: (طائفة من الأمة). ولذلك اعتبرت بأوصافها دون جملة أفرادها، فكانت التزكية فيها [جاز كذلك، فلزم التوقف في الثاني على أكمل وصفه، بخلاف الأول، وإن كان أولى والله أعلم].

قاعدة 45

ما دون من كلام الأئمة في كل فن، فهو حجة لثبوته بتداوله، ومعرفة أصله

ما دون من كلام الأئمة في كل فن، فهو حجة لثبوته بتداوله، ومعرفة أصله، وصحة معناه، واتضح مبناه، وتداوله بين أهله، واشتهار مسائله عند أئمتهم، مع اتصال كلٍ عمن قبله، فلذلك صح اتباعها ولزم، وإن انقرضت الرواية في أفرادها، وغير المدونة ليست كذلك، فلا يصح الأخذ بها لانقراض حملتها، واحتمال جملتها، وقد يخص ذلك ويعم، كانقراض مذهب الليثي، والسفيانيين - سفيان بن عيينة وسفيان الثوري - عموماً وسائر المذاهب، سوى المالكي من المغرب، والشافعي بالعجم، والحنفي بالروم، فأما الحنبلي، فلم يوجد إلا مع غيره، فلزم كل ما تمكن معرفة صحة نقله، لا ما احتمل. ولهذا أفتى سحنون بأنه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك، ونحوه

لابن الكاتب وعند أهل مصر أن العامي، لا مذهب له لتوفر المذاهب في حقه عندهم، حتى رأيت لهم على ذلك فروعاً جمّة وفتاوى. والله أعلم.

قاعدة 46

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، فلزم ضبط الفرع بأصل يرجع إليه

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، فلزم ضبط الفرع بأصل يرجع إليه فقهاً، وأصولاً، وتصوفاً. فلا يصح قول من قال: (الصوفي لا مذهب له)، إلا من جهة اختياره في المذهب الواحد، أحسنه دليلاً، أو قصداً، أو احتياطاً، أو غير ذلك مما يوصله لحاله. وإلا فقد كان الجنيد ثورياً، وكان الشبلي مالكيّاً، والجريري حنفيّاً، والمحاسبي شافعيّاً، وهم أئمة الطريقة وعمدتها. وقول القائل: (مذهب الصوفي في الفروع تابع لأصحاب الحديث) باعتبار أنه لا يعمل من مذهبه إلا بما وافق نصه، ما لم يخالف احتياطاً أو يفارق ورعاً. ويلزم ذلك من غير اتهام للعلماء، ولا ميل للرخص، كما ذكر السهروردي رحمه الله في اجتماعهم وبما هنا يفهم كلامه، مع نقل غيره والله أعلم.

قاعدة 47

فتح كل أحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره

فتح كل أحد ونوره، على حسب فتح متبوعه ونوره، فمن أخذ علم حاله عن أقوال العلماء، مجردة، كان فتحه ونوره منهم.

فإن أخذ عن نصوص الكتاب والسنة، ففتحته ونوره تام، إن تأهل لأخذها منهما، ولكن فاتته نور الاقتداء وفتحته، ولذلك تحفظ الأئمة عليه كما قال ابن المديني رحمه الله: (كان ابن مهدي يذهب لقول مالك، ومالك يذهب لقول سليمان بن يسار، وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب، فمذهب مالك إذاً مذهب عمر رضي الله عنهم أجمعين).

وقال الجنيد رحمه الله: (من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه عن المتأديين: أفسد من اتبعه). قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، الآية، وقال عز من قائل: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، الآية، فافهم.

قاعدة 48

ما أنكره مذهب فلا يجوز لمن كان عليه: الأخذ به من غيره، إلا لضرورة

ما أنكره مذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره، وإن أبيع أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمه. وما لم ينكره المذهب، يجوز الأخذ به من غيره سيما إن اقتضى احتياطاً أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرين في الأحداث، ومسح الرقبة في الوضوء، وإطالة الغرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسييح والحاجة، والتوبة ونحوها، وكاتقاء النصف الأخير من شعبان لمن لم يصم أوله، واعتكاف جزء من النهار، إذ غايته نفي كونه معتكفاً وإلا فهو عبادة.

وكذلك إحداث نية نفل بعد الفجر، إذاً غايته أنه لا يعد صوماً عند المالكية، وقد عده الشافعية صوماً. قال بعض الصوفية: (وعلى ذلك ينبغي أن يكون مذهب المتجرد، فإنه ضيف الله لثلا يضيع جوعه).

وللقرافي في قواعده، وابن العربي في سراج، ما يشير لما هو أعظم من هذا في باب الورع، وإليه كان يميل شيخنا القوري رحمه الله في عمله، ونحوه عن ابن عباد في وصيته للمريدين، من رسائله الصغرى، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 49

ما يعرض للكلام من الإشكال

ما يعرض للكلام من الإشكال ونحوه، إن كان مما يخطر معناه المقصود منه بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالأخطار، فهذا قلّ أن يخلو عنه كلام، وتتبعه حرج وأضرار ليس من مقاصد الأحكام، وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة، ولا يخطر خلافه إلا بالأخطار، جرى على حكم القاعدة المتقدمة، وإن تجاذبه الفهم من الجهتين، كان متنازعاً فيه بحسب التجاذب. والخروج لحد الكثرة في الإشكال، إما لضيق العبارة عن المقصود، وهو غالب حال الصوفية المتأخرين في كتبهم حتى كفروا وبدعوا، إلى غير ذلك. وإما لفساد الأصل، وعليه حملها المنكر عليهم، وكلّ معذور فيما يبدو، إلا أن المنكر أعذر، والمسلم أسلم، والمعتقد على خطر، ما لم يكن على حذر، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 50

تحقق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه إن كان لا ينفك عنه

تحقق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه إن كان لا ينفك عنه، فلا بد من تحقيق أصول الدين وجريانه على قواعدها عند الأئمة المهتدين، ومذهب الصوفي من ذلك تابع لمذاهب السلف في الإثبات والنفي. وفصول الاعتقاد ثلاثة:

أولها: ما يعتقد في جانب الربوبية، وليس عندهم فيه إلا اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المحال، إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته.

الثاني: ما يعتقد في جانب النبوة، وليس إلا إثباتها وتنزيهها عن كل علم وعمل وحال، لا يليق بكمالها، مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المنقصر، إذ ليس للسيد أن يقول لعبده ما شاء، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد، تواضعاً مع ربه، وعلينا أن نتأدب مع العبد، ونعرف مقدار نسبته.

الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة، وما يجري مجراها من الخيرات، وليس إلا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذي جاء عليه من غير خوض في تفاصيله، إلا بما صح واتضح. والقول الفصل في كل مشكل من ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله، إذ قال: (آمنا بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال مالك رحمه الله: (الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة). انتهى. وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية كما أشار إليه السهروردي، وقال: (إنه مذهب الصوفية كافة، في كل صفة سمعية) والله سبحانه أعلم.

قاعدة 51

وقوع الموهم والمبهم، والمشكل في النصوص الشرعية

وقوع الموهم والمبهم، والمشكل في النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان والعقود: {يُمَيِّزُ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}، الأنفال. وتظهر مراتب الإيمان لأهلها: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}، آل عمران.

ولا يقبل وضعه من غير الشارح البتة، إلا أن يكون بين المعنى واضح المبني، في عرف التخاطب له لشبهة في أصول النصوص كمسألة الاستواء الذي هو في رسالة ابن أبي زيد فاختلف فيه الأصوليون، ثم هو بعد وقوعه بهذا الوجه هم مختلفون في قبوله وتأويله، أو حمل مذهب صاحبه على ظاهره. وهذا كله إن كان إماماً معتبراً في فنه صوفياً كان أو فقيهاً لا غيره فيرد عليه مطلقاً، كما لا أصل له ولا شبهة، فيرد على الجميع بلا خلاف، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 52

الكلام في المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه

الكلام في المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه لا يقر على أصل التفويض بالنقض، إذا لم يعتقد أنه عين المراد به، فأما مع إيهام احتمالها فلا يضر، لأنه الأصل الذي يبنى عليه، بعد نفي المحال فليس يناقض له، وإن كان مناقضاً فمن ثم تكلم القوم في التأويل بعد عقد التفويض، وإلا فلا يصح بعد اجتماعهم عليه. نعم التحقيق أن لا تفويض في الأصل، وإنما هو في تعيين المحمل للزوم طرح المحال والله أعلم

قاعدة 53

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وآثارها لا تنتقل

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وآثارها لا تنتقل، فمن ثم قال الحاتمي رحمه الله: (يعتقد في أهل البيت أن الله تعالى تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل عملوه، ولا بصالح قدموه، بل بسابق عناية من الله لهم. إذ قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}، الأحزاب. فعلق الحكم بالإرادة التي لا تتبدل أحكامها، فلا يحل لمسلم أن ينتقص، ولا أن يشنأ عرض من شهد الله تعالى بتطهيره وذهاب الرجز عنه.

والعقوق لا يخرج عن النسب، ما لم يذهب أصل النسبة وهو الإيمان، وما تعين عليهم من الحقوق فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة وما نحن في ذلك إلا كالعبد، يؤدب ابن سيده بإذنه، فيقوم بأمر السيد، ولا يهمل فضل الولد. وقد قال تعالى: {ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ}، الشورى. قال ابن عباس: أي إلا أن تودوا قرابتي.

وما نزل بنا من قبلهم من الظلم نزله منزلة القضاء الذي لا سبب له، إذ قال صلى الله عليه وسلم: (فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيهها).

وللجزء من الحرمة ما للكل، وقد قال تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا}، الكهف. فأثنى بصلاح الأب، فما ظنك بنبوته.

إذا كان هذا في أولاد الصالحين، فما ظنك بأولاد الأولياء، وإذا كان هذا في أولاد الأولياء، فما ظنك بأولاد الأنبياء، وإذا كان هذا في أولاد الأنبياء، فما ظنك بأولاد المرسلين، بل قل لي: بماذا تعبر عن أولاد سيد المرسلين، فبان أن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره غير من خصصهم به فافهم.

ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله، قال: (هذا في حقنا، وأما في حقهم، فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد، وتلا: {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً} الأحزاب. فمظهر التغليب، بتعجيل النوائب المكفرة في هذه الدار، كما ذكره ابن أبي جمرة في شأن أهل بدر، عند كلامه على مسطح في حديث الإفك. ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يا عباس، عم النبي صلى الله عليه وسلم، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة ابنة محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً، اشتروا أنفسكم من الله).

قلت: وهذا كنهى البار عن العقوق، والبريء عن التهم، ليكون أثبت في الحجة على الغير، والله أعلم.

قاعدة 54

إثبات الحكم بالذات، ليس كإثباته بعوارض الصفات

إثبات الحكم بالذات، ليس كإثباته بعوارض الصفات. فقولته صلى الله عليه وسلم: (سلمان منا أهل البيت)، لاتصافه بجوامع النسب الدينية حتى لو كان الإيمان بالشرية لأدركه. وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: (الأقربون أولى بالمعروف) إنه يعني إلى الله، إذ لا يتوارث أهل ملتين. فالمعتبر أصل النسب الديني وفروعه مجرداً، ثم إن اتصاف للطيني كان له مؤكداً، فلا تلحق رتبة صاحبه بحال. وقد أجيب عن قول الشيخ أبي محمد عبد القادر رحمه الله تعالى: (قدمي هذا على رقبة كل ولي) في زمانه. لأنه جمع من علو النسب، شرف العبادة والعلم، ما لم يكن لغيره من أهل وقته. إلا ترى ما روي من احتلامه في ليلة واحدة سبعين مرة، واغتساله لكلها، وفتياه لملك حلف: ليعبدن الله بعبادة لا يشركه فيها غيره، بإخلاء المطاف بعد وقوف الكل دونه في ذلك، والله أعلم.

قاعدة 55

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب، فمن عرفت رتبته كانت الترجمة له تكلفاً

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب، فمن عرفت رتبته كانت الترجمة له تكلفاً، غير مفيدة في ذاته. ومن جهلت رتبته لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر برتبته، ومن هذه القاعدة جاز أن يقال: (روى أبو بكر، وقال عمر، وعمل عثمان، وسمع علي، وكان ابن المسيب، وأخبر ابن سيرين، وقال الحسن، وذهب مالك، وحكي عن الجنيد) إلى غير ذلك، والله أعلم.

قاعدة 56

نظر الصوفي للمعاملات، أخص من نظر الفقيه

نظرُ الصوفي للمعاملات، أخص من نظر الفقيه، إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفي ينظر فيما يحصل به الكمال. وأخص أيضاً من نظر الأصولي، لأن الأصولي يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين. وأخص أيضاً من نظر المفسر وصاحب فقه الحديث، لأن كلاً منهما يعتبر الحكم والمعنى ليس إلا، وهو يزيد بطلب الإشارة بعد إثبات ما أثبتناه، وإلا فهو باطني خارج الشريعة، فضلاً عن المتصوفة، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 57

تنوع الفرع بتنوع أصله، وأصل التصوف هو مقام الإحسان

تنوع الفرع بتنوع أصله، وقد تقدم أن أصل التصوف في مقام الإحسان، وهو متنوع إلى نوعين: أحدهما: بدل من الآخر، هما أن تعبد الله كأنك تراه، وإلا فإنه يراك. فالأول رتبة العارف، والثاني: رتبة من دونه. وعلى الأول يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم، وعن الثاني يحوم الغزالي ومن نحا نحوه. والأول أقرب، لأن غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها ومبناها على الأصول التي قد تحصل لكل مؤمن وجودها. فالطباع مساعدة عليها، والشريعة قائمة فيها، إذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه بأعمال المتقين، فافهم.

قاعدة 58

في اختلاف المسالك راحة للمسالك

في اختلاف المسالك راحة للمسالك، وإعانة على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد. فلذلك اختلف طرق القوم ووجوه سلوكهم، فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال، ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال، ومن زاهد يفر من الخلاق، ومن عارف يتعلق بالحقائق، ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط، ومن متمسك يتعلق بالقوم في كل مناسبات، ومن مرید يقوم بمعاملة البساط، والكل في دائرة الحق بإقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة.

قاعدة 59

اتباع الأحسن أبداً، محبوب طبعاً، مطلوب شرعاً

اتباع الأحسن أبداً، محبوب طبعاً، مطلوب شرعاً {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب}.

إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها. (إن الله جميل يحب الجمال). ولذا بُني التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف رحمه الله تعالى: (السرّ الأعظم في طريق الإرادة. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه).

والاستحسان يختلف باختلاف نظر المستحسن، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 60

تعدد وجوه الحسن، يقضي بتعدد الاستحسان

تعدد وجوه الحسن، يقضي بتعدد الاستحسان [وحصول الحسن لكل مستحسن]، فمن كان لكل فريق طريق: فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي، ومن نحا نحوه، وللفقيه تصوف رحاه ابن الحاج في مدخله، وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في سراج، وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في منهاجه، وللمتريض تصوف نبه عليه القشيري في رسالته، وللناسك تصوف حواه القوت والإحياء، وللحكيم تصوف أدخله الحاتمي في كتبه،

وللمنطقي تصوف نحا إليه ابن سبعين في تأليفه، وللطبائعي تصوف جاء به البوني في أسراره. وللأصولي تصوف قام الشاذلي بتحقيقه، فليعتبر كل بأصله من محله، وبالله التوفيق

قاعدة 61

لا حظاً للعامي فيما سوى الحذر والإشفاق، والأخذ بأيسر المسالك وأبينها

لا حظاً للعامي فيما سوى الحذر والإشفاق، والأخذ بأيسر المسالك وأبينها لديه، وذلك بالتزام التقوى في البداية قبل وقوع الذنب والاستدراك بالتوبة لما وقع منه بعد تدقيق النظر في ذلك دون ما سواه. وقد اعتنى بذلك المحاسبي وحرره أتم تحرير، إلا أنه شدد غاية التشديد، وذلك في البداية وتعين المقصد به عند النهاية، سيما رعايته ونصائحه. فقد قال أوجد زمانه علماً وعبادة وأفضلهم ورعاً وزهادة، سيدي أحمد بن عاشر رضي الله عنه: (لا يعمل بما فيه [إلا ولي]، أو كلاماً هذا معناه، كذا نقله سيدي أبو عبد الله بن عباد [في تنبيهه] رضي الله عن جميعهم بمنه

قاعدة 62

إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه

إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يعتمد صوفي في الفقه، إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوف، إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما، إلا أن يعلم قيامه بهما. فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف. وإنما يرجع لأهل الطريقة، فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك، ومن غيره. ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رضي الله عنه، يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه، وإن كان عارفاً بها، فافهم.

قاعدة 63

يعتبر اللفظ بمعناه، ويؤخذ المعنى من اللفظ

يعتبر اللفظ بمعناه، ويؤخذ المعنى من اللفظ. فكل طالب اعتنى باللفظ أكثر من المعنى، فاته تحصيل المعاني، وكل طالب أهمل اللفظ كان المعنى بعيداً عنه. ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ من غير تعمق ولا تتبع كان

أقرب لإفادته واستفادته، فإن أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر في حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها، كنت بعيداً عنها. فمنك بلا منها فساد وضلال، ومنها بلا منك مجازفة وتقليد، ومنها منك توقف وتحقيق، ولذا قيل: (قف حيث وقفوا ثم سر)، والله أعلم.

قاعدة 64

غاية اتباع التقوى التمسك بالورع، وهو ترك ما يحيك في الصدر

غاية اتباع التقوى التمسك بالورع، وهو ترك ما لا بأس به، مما يحيك في الصدر، حذراً مما به بأس، كما صح: (لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما حاك في الصدر). وشك بلا علامة وسوسة، وورع بلا سنة بدعة. ومنه التورع عن اليمين في الحق بالحق من غير إكثار. فلا يصح قول من قال: (من الديانة إلا تحلف بالله صادقاً ولا كاذباً). لما استفاض من آثار السلف وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بل [قد] قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن يحلف به، فاحلفوا بالله وبروا واصدقوا). ونهى الله تعالى عن أن يجعل عرضة للأيمان، فليتق وقوعه غاية، ولا يجتنب بالكلية، والله أعلم.

قاعدة 65

من كمال التقوى وجود الاستقامة، وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة

من كمال التقوى وجود الاستقامة، وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة، كقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}، {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}، وقال تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ}، إلى غير ذلك. ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح، أو أخ صالح يدل العبد على اللائق به لصالح حاله، إذ رُبَّ شيخ ضره ما انتفع به غيره، ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ومعاملتهم معهم. فنهى عبد الله بن عمر عن سرد الصوم، وأقر عليه حمزة بن عمر الأسلمي. وقال في ابن عمر: (نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل)، وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر، وأمر أبا بكر برفع صوته في صلاته، وعمر بالإخفاء، وتفقد علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنابة فلم يوقظها، وأعلم معاذ بن جبل بأن من قال: (لا إله إلا الله وجبت له الجنة)، وأمر بإخفاء ذلك عن كل الناس. وخص حذيفة بالسرّ، وأسرّ لبعض الصحابة أذكراً مع ترغيبه في الخير عموماً.

وهذه كلها تربية منه صلى الله عليه وسلم في مقام الاستقامة، والله أعلم.

قاعدة 66

أخذ العلم والعمل عن المشايخ والإفادة من همتهم وحالهم

أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذ دونهم، بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، واتبع سبيل من آب إليّ.

فلزمت المشيخة، سيما والصحابة أخذوا عنه صلى الله عليه وسلم، وقد أخذ عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون: نبياً عبداً، [لا نبياً ملكاً]. وأخذ التابعون عن الصحابة، فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين، وابن المسيب، والأعرج في أبي هريرة، وطاووس، ووهب، ومجاهد لابن عباس إلى غير ذلك. فأما العلم والعمل، فأخذه جلي فيما ذكروا، وكما ذكروا. وأما الإفادة بالهمة والحال فقد أشار إليها أنس بقوله: (ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام حتى أن كرنا قلوبنا)، فأبان أن رؤية شخصه الكريم، كان نافعاً لهم في قلوبهم، والعلماء ورثة الأنبياء حالاً ومالاً وإن لم يدانوا المنزلة وهو الأصل في طلب القرب من أهل الله في الجملة. إذ من تحقق بحالة لم يخل حاضرهم منها، فلذلك أمر بصحبة الصالحين، ونهى عن صحبة الفاسقين، فافهم.

قاعدة 67

ضبط النفس بالاعتداء بشيخ لازم لمنع التشعب والتشعث

ضبط النفس بأصل، يرجع إليه في العلم والعمل [لأنه] لازم لمنع التشعب والتشعث، فلزم الاعتداء بشيخ، قد تحقق أتباعه للسنة، تمكنه من المعرفة ليرجع إليه فيما يريد أو يراد، مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج، إذ الحكمة ضالة المؤمن، وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لا تبيت في غير جبحها، وإلا لم ينتفع بعسلها. وقد تشاجر فقراء الأندلس من المتأخرين، في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد، فكل أجاب على حسب فتحه. وجملة الأجوبة دائرة على ثلاث:

أولها:

النظر للمشايخ، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب للبيت حاذق الذي يعرف موارد العلم. وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لذي دين عاقل ناصح.

وشيخ الترقية يكفي عنه اللقاء والتبرك. كل ذلك من وجه واحد أتم.

الثاني:

النظر لحال الطالب، فالبليد لا بد له من شيخ يريه، واللييب تكفي الكتب في ترقيه، لكنه لا يسلم من رعونة نفسه، وإن وصل لابتلاء العبد برؤية نفسه.

الثالث:

النظر للمجاهدات. فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ لبيانها وعمومها. والاستقامة تحتاج إلى شيخ في تمييز الأصلح منها، وقد يكفي دونه اللييب بالكتب ومجاهدة الكشف، والترقية لا بد فيها من شيخ يرجع إليه في فتوحها، كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقة [بن نوفل] لعلمه بأخبار النبوة ومبادئ ظهورها، حين فاجأه الحق. وهذه الطريقة قريبة من الأولى والسنة معهما، والله أعلم.

قاعدة 68

الأخذ بما قبلته القواعد وإن لم يصح متنه مادام له أصل من الدين

الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه، وقاعدة بابه، إلا لنص في عينه، بنفي أو ثبوت. فهو يأخذ بما قبلته القواعد وإن لم يصح متنه، ما لم يكن له معارض، فمن ثم قبل ابن حبيب وغيره من الأئمة ما له أصل من الدين في الجملة، ولا معارض له ولا ناقض، كسائر الفضائل من المندوبة والرغائب التي ليس فيها زيادة كيفية، ولا معارضة أصل، ولا إشعار بالابتداع كصوم الأيام السبعة، والقراءة عند رأس الميت، سورة (يس) وتفاضل الجماعات بالكثرة ونحو ذلك مما رغب في أصله في الجملة وضعف الترغيب في عينه ونحوه لابن عربي في الأذكار، والله أعلم.

قاعدة 69

المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه إن صح نقله

المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه إن صح نقله. فهو يقف عند ما انتهى إليه صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً إن تساهل لا موضوعاً، وإن اقتضته القواعد. بل قال الشيخ البلالي رحمه الله: (تحرم رواية الموضوع مع العلم به إلا مبيناً، والعمل به مطلقاً). ومنه صلاة الرغائب، والأسبوع، وما يروى عن أبي بن كعب في فضائل السور، سورة سورة. وأخطاء من ذكره من المفسرين، وبالمنع في صلاة الرغائب أفتى النووي، وابن عبد السلام وغيرهما من

الشافعية، والطروشني من أهل مذهب مالك، وصرح به ابن العربي، وهو مقتضى المذهب على ما قاله ابن الحاج وغيره، والله أعلم.

قاعدة 70

الرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ودفع سيئها

الرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق، ودفع سيئها وبهذا الوجه اختصاص عمل التصوف. وأخذه من كتب السلمي أقرب لتحريره وتحقيقه وتحصيله لدومة تقدير تأصيله، والإيماء لتفصيله. بخلاف رسالة القشيري، فإن ذلك منها متعذر، لأن مدارها على الحكايات، وما خف من الأحكام من غير تأصيل. وكل منهما متعذر السلوك، تحقيقاً لثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الانضباط لها، لتلفت النفس وعدم انضباطها لفقد تحقيق الأصل.

الثاني: أنه يحتاج في سلوك المميز، من أخ بصير صالح، أو شيخ محقق ناصح، يبصر بالعيوب، وينبه على موارد الغلط واللبس.

الثالث: إن وقعت السلامة فيها، فالسلامة من الدعوة معها متعذر لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أو جلب، وهو أمر لا يمكن دفعه إلا بشيخ، فلذلك اشترط أهلها وجوده فيها، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 71

الفرق بين الناسك والعابد والورع والزاهد والعارف والمريد

النسك: الأخذ بكل ممكن من الفضائل، من غير مراعاة لغير ذلك. فإن رام التحقيق في ذلك فهو العابد. وإن مال إلى الأخذ بالأحوط فهو الورع. وإن آثر جانب الترك طلباً للسلامة فهو الزاهد. وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف، وإن أخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد.

وكل هذه قد توجه الكلام عليها في القوت، والأحياء. فباعتماد الأول اعتمد نقل الفضائل جملة وتفصيلاً بأي وجه أمكن، وكيف أمكن ما لم تعارض سنة، أو تنقض قاعدة، أو تقم بدعة، أو تدفع أصلاً، أو ترفع حكماً، حتى قالوا بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل إسنادها، كصلاة الرغائب والأسبوع وأدعية وأذكار لا أصل لها، كأذكار الأعضاء في الوضوء ونحوه. وباعتبار الكل رغبوا ورهبوا بنحو ذلك، ولهم فيه أدلة معلومة، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 72

الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه والمنطقي يشير لأصله

الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه، ويتطلب حقائقه من حيث انتهى إليه فهو قائم بالتبع. وذلك محل بالاتباع إلا في حق ذي فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة، وفكرة قويمة، فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق. المنطقي يشير لأصله، إذ يروم تحقيق المعقولات، فيحجب بالمقولات تفريطاً أو إفراطاً، فليجتنب كلاً منهما لبعده أصله في العموم، ولا ينظر كلامه إلا لتحقيق ما عند غيره بإرجاع ما يؤخذ منه لغيره، لا الغير إليه، وإلا فلا سلامة، نسأل العافية

قاعدة 73

لا بد من شيخ كامل في إدخال الخواص التي تقتضي تقوية النفوس

اعتبار الطبيعي ما في النفوس أصلاً، وإدخال ما يقتضي تقويتها من الخواص فرعاً يحتاج لغوص عظيم وبصيرة نافذة وعلم جم، إذ منها ما يخص ويعم، ومنها ما هو أخص من الأخص، فلا بد من شيخ كامل في هذه. ومن ثم قيل: باين البوني وأشكاله، ووافق خير النساج وأمثاله، وما ذاك إلا لما فيها من الخطر، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 74

الأخذ بما يلائم الطبائع في السلوك

مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيقان وتحقيق اليقين، حتى يكون في معد العيان، بأن ينشأ عن تحققه، تمكن الحقيقة من نفسه، حتى يقدم ويحجم لما قام به من الحقيقة من غير توقف ولا تكلف، ويكون سلوكه فيما يحقق لما تحقق وبذلك ينشرح صدره أولاً وآخراً فيصل في أقرب مدة، إذ من سار إلى الله من حيث طبعه، كان الوصول أقرب إليه من طبعه، ومن سار إلى الله بالبعد من طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه. ومن هذا الوجه قال في التاج: (لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوى النفسانية عليه بحبه). وقال أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: (الشيخ من ذلك على راحتك لا على تعبك).

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه لما سأله الشيخ أبو الحسن عن قوله صلى الله عليه وسلم: (يسرّوا ولا تعسّروا) يعني: (دلوهم على الله، ولا تدلوهم على غيره، فإن من ذلك على الدنيا فقد غشك، ومن ذلك على العمل فقد أتعبك، ومن ذلك على الله فقد نصحك). انتهى.

قاعدة 75

الشاذلية أقرب الطرق للجادة وأبعدها من الدعوى وأيسرها للسلوك

أقرب الطرق للجادة وأبعدها من الدعوى، وأيسرها للسلوك، وأمسكها بالسنة طريق الشاذلية، إذ لا ترتيب فيها ولا تركيب، وإنما هي التحقيق باتباع السنة وشهود المنة، والتحقق في صحبة المشايخ بصدق الهمة، فعليكم بها فإنها طريق الحق بلا غلط، ومسلك التحقيق بلا مغالطة، وتعين عليها الطباع لوجود أصلها عندها وهي العبودية التي لا تعب فيها، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 76

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، وكل طريق القوم لم يرجعوا بها لأصل واحد، بل لأصول غير شاذلية فإنهم بنوها على أصل واحد، هو إسقاط التدبير مع الحق فيما دبره من القهريات والأمريات ففروعهم راجعة لاتباع الكتاب والسنة، وشهود المنة، والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة. وهذه نكتة مذاهب القوم وحولها يحومون، لكنهم لم يصرحوا بوجهها كهذه الطائفة. ومن ثم قال ابن عطاء رضي الله عنه في التنوير: ما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ. قال: "والمسلك الذي يسلك فيه، مسلك توحيدي لا يسع أحدا إنكاره، ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف له صفة حميدة إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها". انتهى. وإنه لكما قال رحمه الله.

قاعدة 77

النظر في كتب التصوف وما يتشعب فيها مفيد لمن له أصل يرجع إليه

اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع، مفيد لمن له أصل يرجع إليه به وإن كان مشوشاً لغيره، فنظر المتسعات كالقوت (كتاب قوت القلوب لأبي طالب مكي)، والإحياء (كتاب إحياء علوم الدين) ونحوهما، نافع لمن له طريق يقتفيها بعلم أو عمل أو حال، فيما هو به سيما وهما مليان بتعريف النفوس ومشاكل إشكالها، وما هي عليه من تدقيق النظر في نوازل المعاملات والإشارة لوجوه المواصلات، وتحقيق ما وقع، وبيان النافع والأنفع، فهما وإن لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق التحقق والتحقيق.

والأول في القوت أكثر منه في الإحياء، والثاني في الإحياء أكثر منه في القوت. فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: كتاب قوت القلوب، يورثك النور، وكتاب إحياء علوم الدين يورثك العلم. انتهى وما جرا مجراهما فهو على حكمهما، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 78

مدار كل من علم الوعظ والتذكير وعلم المعاملات والعبودية وعلم المكاشفة

العلم إما أن يفيد بحثاً على الطلب وحثاً عليه، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه، وإما أن يفيد أمراً وراء ذلك خبرياً يهدي إليه.

فالأول: من علوم القوم، علوم الوعظ والتذكير.

والثاني: علم المعاملات والعبودية.

والثالث: علم المكاشفة.

فالأول: دائر على قوله تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}. هذه لقوم، وهذه لقوم، كل على حسب قوله.

والثاني: دائر على قوله تعالى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

والثالث: راجع لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا

وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم.

وإن كان: "إنما العلم بالتعلم" ففي الأصل لا في الفرع. ومن ثم قال أبو سليمان: "إذا اعتادت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما، والله سبحانه أعلم. انتهى.

قاعدة 79

قوم تعلقوا بالظاهر وقوم تأولوا ما يؤول وقوم أخذوا الإشارة من الظاهر والباطن

أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة، مأخوذ من الكتاب والسنة، مدحاً للممدوح، وذمماً للمذموم، ووصفاً للمأمور به. ثم للناس في أخذها ثلاث مسالك.

أولها: قوم تعلقوا بالظاهر، مع قطع النظر عن المعنى جملة. وهؤلاء أهل الجحود من الظاهرية، لا عبرة بهم. الثاني: قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق، فتأولوا ما يؤول، وعدلوا ما يعدل، وهؤلاء أهل التحقق من أصحاب المعاني والفقهاء.

الثالث: قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون، لا الباطنية الذين حملوا الكل عن الإشارة. فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة، فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله، نسأل الله العافية بمنه في الدنيا والآخرة.

قاعدة 80

الفرق بين الضروري والحاجي والتكميلي

الضروري: ما لا يؤمن الهلاك بفقده.

والحاجي: ما أدى فقده لخلل غير مستهلك.

والتكميلي: ما كان وجوده أولى من فقده، وذلك يجري في كل شيء يكتسب، فوجبت مراعاة المراتب بتقديم كل على بعده.

فضروري العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه. وحاجيه ما كان فقد نقصا لصاحبه وهو فرض الكفاية منه. وتكميليه ما كان وجوده زيادة في فضيلته كمنطق وفصاحة، وشعر ونحوها.

وواجب العبادات ضروري ومسنونها حاجي، ومندوبها تكميلي، ولكل رتب في أنفسها، فافهم.

قاعدة 81

لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه

لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. قال الشافعي إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (العلم إمام العمل، والعمل تابعه). فلزم كل أحد تعلم علم حاله، حسب وسعه بوجه إجمالي يبرأه من الجهل بأصل حكمه إذ لا يلزمه تتبع مسائله، بل عند النازلة والحالة ما يتعلق بها. وما وراء ذلك من فروض الكفاية الذي يحمله من قام به، ولا تخلو الأرض من قائم لله بحجة فلا عذر في طلبه، فافهم.

قاعدة 82

العامي يسأل ليعلم فحقه أن يذكر النازلة والطالب يسأل ليعلم فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى

إتيان الشيء من بابه أمكن من تحصيله، فمن ثم قيل: (العامي يسأل ليعلم، فحقه أن يذكر النازلة). والطالب يسأل ليعلم، فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى، وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل من التأويل.

قلت: وسؤال الطالب كما في الحديث أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حوسب عذب). فقالت عائشة رضي الله عنها: أوليس يقول الله عز وجل {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}. وإجابة العالم مثل قوله عليه الصلاة والسلام في جوابها: (إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك). وحقق النووي أنه عليه الصلاة والسلام إنما عاب على الخطيب الذي قال: ومن يعصمها، اختصاره في محل التعليم، لا الجمع بالكناية الذي قد ورد كثيراً والله سبحانه أعلم.

قاعدة 83

لا يُقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم ولا يسلم لأحد فيه ويستوي في ذلك الصوفي والفقير

لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه، بل يرد في نفسه بما يصح رد ظاهره به، ثم إن حضر قائله تكلم معه في معناه وحكمه في نفسه وذكره. وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق، إن وافق أصلاً شرعياً في إطلاقه وثبتت إمامة قائله كما في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله، في مسألة الاستواء وغيره. وليس صوفي بأولى من فقيهه، ولا فقيهه بأولى من صوفي في ذلك ونحوه، بل الصوفي ربما كان أعذر لضيق العبارة عن مقاصده، وقصر ما تكلم فيه على نوعه ورومه التحقيق بإشارته، فإن سوغ التأويل في أحدهما لزم في الآخر. وإن قيل لا يتأول إلا كلام المعصوم، فتأويل الأئمة كلام مثلهم، ناقض له أو هي مردودة عليهم، أو لكل اجتهاده إذ الخلاف في المسألة بوجود كل ذلك يعدد ما لا يحتمل الحق بوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قاعدة 84

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}. فالمنكر بعلمه كالأخذ به والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل، فقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام ولم يكن منكراً في حق واحد منهما، إذ كل على حكمه.

فلذلك قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه، بعد كلام ذكره: والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام وما يفهمه، هو معذور مسلم، له حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة، وهو مؤمن بإيمان الخائفين، ومن يفهم شيئاً من ذلك فهو لقوة إيمان معه، واتساع دائرة ومشهده واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة بحسب ما في القوالب من الودائع الموضوعية على أي صفة كانت وهذا شيء معروف مفهوم. انتهى.

قاعدة 85

ثبوت المزبية لا يقضي برفع الأحكام، ولزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزبية

ثبوت المزبية لا يقضي برفع الأحكام، ولزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزبية، فمن ثبت عليه حق، أو لزمه حد، وقع عليه مع حفظ حرمة الإيمان أصلاً، فلا يمتن عرضة إلا بحقه، على قدر الحق المسوغ له، وإن ثبتت مزبية دينية، لم ترفع إلا بموجب رفعها.

فالولي ولي وإن أتى حداً أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار وإدمان ينفي ظاهر الحكم عنه بالولاية. لا تلغى، فإنه يحب الله ورسوله. (لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها). وقد أعادها الله من ذلك، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. فمن ثم أفتى الشبلي بقتل الحلاج، والحريري بضربه وإطالة سجنه. وقال هو في نفسه ما على المسلمين أهم من قتله نصحا للدين من دعاوي الزنادقة، لا إقرارا على نفسه وإعانة على قتله بما علم براءته من حقيقته، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 86

تحقق العلم بالمزبية لا يبيح السكوت عند تعين الحق إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل

تحقق العلم بالمزبية لا يبيح السكوت عند تعين الحق إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل من غير شك. ثم إن وقع إنكار فليس بقادح في واحد منهما، إذ كل على علم علمه الله إياه، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما. وسكوت الثالث، لأن الحكم لغيره مع عدم تعيين الموجب لدخوله من إقامة حد أو غيره، مع احتمال التأويل لما وقع منه أن يكون قد أبيع لعنته التي أبدأها في آخر أمره. فلو أتى بأمر لا يباح بوجه فلا تأويل إلا عصيانه أو فسقه، وما لا يباح بوجه هو اللواط، أو الزنا بمعينه، أو إدمان شرب خمر ونحوه لا قتل، وأخذ مال ونحوه مما له وجه في الإباحة، عند حصول شرطه، وإنما التوقف عند الاحتمال باطنا، ولا توقف في الحكم الظاهر عند تعيينه بوجه صحيح والله أعلم.

قاعدة 87

التوقف في محل الاشتباه مطلوب ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن وإن ظهر معارض

التوقف في محل الاشتباه مطلوب كعدمه فيما تبين وجهه من خير أو شر، ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن عند موجه وإن ظهر معارض. حتى قال ابن فورك رحمه الله: (الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه، ولا الغلط في إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه). وسئل مالك عن أهل الأهواء: أكفار هم؟ قال: من الكفر هربوا. وأشار عليه السلام للتوقف في الخوارج بقوله: وتتمارى في الفرق. وقال قوم: ما أدى إليه الاجتهاد جزم به، ثم أمر الباطن إلى الله. فمن ثم اختلف في جماعة من الصوفية كابن الفارض، وابن أحلا، والعليف التلمساني، وابن ذي سكين، وأبي إسحاق التجيبي، والششتري، وابن سبعين، والحامتي، وغيرهم.

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله وأنا اسمع، فقيل له: (ما تقول في ابن العربي الحاتمي؟). فقال: (أعرف بكل فن، من أهل كل فن).

فقيل له: ما سألتك عن هذا؟

فقال: اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية.

قيل له: فما ترجح؟ قال: التسليم.

قلت: لأن التكفير خطر، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماتة وموهماته، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 88

كمال العبادة بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ومن غير غلو ولا تفريط

كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ومن غير غلو ولا تفريط فالمفرط مضيّع، والغالي مبتدع، سيما إن اعتقد القربة في زيادته، فمن ثم قيل: الوسوسة بدعة، واصلها جهل بالسنة، أو خيال في العقل يدفعها دوام ذكر (سبحان الملك الخلاق). {إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد. وما ذلك على الله بعزيز}. مع كل ورد والتزام التلهي والأخذ بالرخص، من أقوال العلماء النافية لها لا تتبع الرخص فإنها ضلال بإجماع فافهم.

قاعدة 89

أصل كل خير وشر اللقمة والخلطة

أصل كل خير وشر اللقمة والخلطة، فكل ما شئت، فمثله تفعل واصحب من شئت فأنت على دينه. قيل: وما أكل بالغفلة استعمل فيها، فاستحبوا لذلك أن يسمى على كل لقمة ويحمد على بلعها.

قال ابن الحاج: وهذا حسن، ولكن التسمية سنة وتكون أولاً، والحمدلة آخراً من غير زائد، والسنة أحسن.

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير، فقبله، وبقي في نفسي شيء منه، فرددت الكلام معه فيه وقلت وهو معارض لسنة الحديث على الطعام فقال: هذا إن كان معه أحد، فقبلت بحته، ثم بدا لي فرجعت عن قوله توقفاً من السنة الحكم على الاعتياد في حق كل أحد على كل حال. والله سبحانه أعلم.

قاعدة 90

تكلف ما ليس في الوسع جائز عقلا، غير وارد شرعا

تكلف ما ليس في الوسع جائز عقلا، غير وارد شرعا. إذ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } . وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال، فوجوده ممكن لكل في كل عصر وقطر لوجود أصوله عموما، ولأن الأرض لا تخلو من ولي وصالح وهو قوتهم، ولا يكلفنا الله بما في علمه، إنما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم. فمن لا يعمل بيده حراما ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه. بل قد قيل: المال كالماء، خلق الله هذا حلالا، كما خلق الله هذا طهورا هذا لا ينجسه إلا ما غير وهذا لا يحرمه إلا ما غير. وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من الإحياء وغيره، ولذا أجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي والله سبحانه أعلم.

قاعدة 91

تحريم الخروج عن الإمام بقول أو فعل

حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازم، فلذا أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام، بقول أو فعل حتى أن جز في إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاية وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلاة. وكذا يرون الجهاد مع كل أمير من المسلمين، وإن كان فاجرا لا غيره. وزعم ابن مجاهد إجماع المسلمين، وأنكره ابن حزم، وفيه كلام لهما. والمعول، المنع بكل حال، فلقد قال عليه الصلاة والسلام: (ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره). وقال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه). قال ابن عباس: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف. وفي الترمذي: (ما مشى قوم إلى السلطان شبرا ليدلوه، إلا أذلهم الله تعالى) إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ويجمعه قوله صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، والقوم أهرب الناس مما لا يعنى، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 92

محمل كلام القوم في ذم الرخص والتأويلات هو في كل مشكوك الحكم لا في المحقق

العبادة: إقامة ما طلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العبادة، أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذا أمر الله فيهما واحد. فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضوعه. وعليه ينزل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تترك عزائمها). لا على الرخصة المختلف في حكمها، إذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم، بخلاف المحقق، فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأخير ينزل كلام القوم في ذم الرخص، والتأويلات، والله أعلم.

قاعدة 93

المقصود موافقة الحق حتى إن كان موافقا للهوى

المقصود موافقة الحق وإن كان موافقا للهوى، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (إذا وافق الحق الهوى، فذلك الشهد بالزبد). وقد أغرق قوم في مخالفة النفس، حتى خالفوا الحق في طي ذلك. ومنه استئذانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن، لإلغائها مع ترك ما ألفوا منها. وهذا وإن كان مؤثرا في النفس، فهو مثير للباطل وسائر بصاحبه لعكس القصد، نسأل الله العافية

قاعدة 94

الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة و (خير دينكم أيسره)

الأجر على قدر الاتباع، لا على قدر المشقة لفضل الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة على ما هو أشرف منها بكثير من الحركات الجسمانية. وقوله عليه الصلاة والسلام: (أجرك على قدر نصيبك) إخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه. سيما وما خير في أمرين إلا اختار أيسرهما مع قوله: (إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله أنا). وكذا جاء: (خير دينكم أيسره) إلى غير ذلك، والله أعلم.

قاعدة 95

التشديد في العبادة منهي عنه، كالتراخي عنها

التشديد في العبادة منهى عنه، كالتراخي عنها. والتوسط: أخذ بالطرفين، فهو أحسن الأمور كما جاء: (خير الأمور أوسطها).

{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}. {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا}.

قال عليه السلام: (أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر). وكان يقوم من الليل نصفه، وثلثه، وثلثيه، وهو الوسط باعتبار من يأتي على كله، أو لا يقوم منه إلا اليسير. وكذلك رد عبد الله بن عمر للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل، وختم القرآن في سبغ إلى غير ذلك، فلزم التوسط في كل مكتسب، لأنه أرفق بالنفس وأبقى للعبادة.

قاعدة 96

تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداءً في الدين إن عارض أصلاً شرعياً

تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده، ولا أشارت النصوص الشرعية بأمر لا يمكن تركه ما حدد منه، ابتداءً في الدين، ولا سيما إن عارض أصلاً شرعياً كصيام يومه لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به، قبل صلاة الصبح، أو زوال اليوم. وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وتوقيت ورد الصلاة ونحوها، مما لم يرد من الشارع نص فيه، لا ما ورد فيه نص أو أشار إليه، كصلاة الرواتب، وأذكار ما بعد الصلاة، وقراءة القرآن، وصيام النقل، ونحوه مما يكره ترك معتاده ويمنع الاعتداد فيه فافهم.

قاعدة 97

استخراج الشيء من محله يكون بإدخال الضد عليه

استخراج الشيء من محله بإدخال الضد عليه أبداً، فإن تعدد تعدد، وإن اتحد اتحد، حسب سنة الله، لا لزوماً في النظر، وإن اقتضاه العقل. فلهذا أمر المرید في ابتداءه بتعدد الأوراد وإكثارها، نفيًا لما في نفسه من آثارها، وعند توسطه بإفراد الورد لإفراد الهم وإفراد الحقيقة. وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعي، ذكرًا أو غيره حسبما ورد عموماً والله أعلم.

قاعدة 98

ما ركب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها

ما ركب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها. فلذا قيل: إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات، خرج إماما فيها. وإذا انتحل المرید ما ترجحه حقيقته من الأذكار والأوراد، كان معينا على مقصده بدوامه. فإنه ما قصر جسد عن مهمته ويعين الله العبد على قدر نيته. ما دخل بانبساط كان أدعى للدوام. وقد أشار لهذه الجملة في تاج العروس، وتكلم عليها الشيخ ابن أبي جمرة في حديث حذيفة إذ قال: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير). والله أعلم.

قاعدة 99

طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله

طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله، وأدعى لدوام سببه المطلوب في نفسه لإفراد الحقيقة له، فلزم التزام ورده لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه، وإلا فالمنتقل قبل الفتح كحافر بئر لا يدم على محل واحد، كالمقطر قطرة، على كل محل يريد تأثير المحل بالنظر أثرا يظهر لعمله مع ذلك أثر. قيل: والدوام في الشيء زيادة فيه باعتبار العمر، لا باعتبار العدد ومن استوى يومه هو الذي لم يعمل فيهما شيئا ومن احتوى أمسه على خلاف يومه فهو المحروم فإنه ليس عنده إلا عمل أمسه والله أعلم.

قاعدة 100

دوام الشيء بدوام ما رتب عليه، وثوابه على قدر نيته

دوام الشيء بدوام ما رتب عليه، وثوابه على قدر نيته، ورتبته على قدر التقرب به. والله تعالى دائم الربوبية فأحكام عبوديته دائمة على خلقه لا ترتفع عنهم وأجل العباد عنده من عبده، لأنه أهل للعبادة، مع رجائه والخوف منه أو الهيبة أو الحياء ونحوه فافهم والله سبحانه أعلم.

قاعدة 101

رب فضل أدى لفضول كثيرة فصار المحمود في الجملة مذموماً بالنسبة

العائدة على قدر الفائدة، وهي معتبرة بأنفسها ومقاصدها، لا أعدادها، إذ رب فضل أدى لفضول كثيرة فصار المحمود في الجملة مذموماً بالنسبة كتبع الفضائل. والعمل في المنافع العامة، مؤد لأعظم الضرر، بحسب الزمان والعقول، فلولا الأول ما طلب الفقير شيئاً من ترهات الباطلين كالكنوز والكيمياء ونحوهما، مما لا يطلبه إلا من قل دينه وعقله ومروءته وفلاحه.

أما قلة دينه، فإنه لا يخلو في الطلب والعمل والتصريف عن محرم، أقله عدم البيان أو الدلسة. وأما قلة عقله فلاشتغاله بمتوهم لا يدركه غالباً عن محقق أو مظنون يفوت هي الأسباب العادية. وأما قلة مروءته فلأنه ينسب للدلسة والخيانة والسحر إن ظهر عليه. وفي طلب منافع العامة ما لا يخفى من التعرض للأذى والرمي بالقيام ونحوه والله أعلم.

قاعدة 102

الخروج عن حكمة الأسباب معاندة لحكم الحق

إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده، فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام، ووقع مستغرباً في الوجود. من الأسباب وغيرها وأكدته الغيرة الإلهية يلزم نقيض المقصد، كالفقر في الكيمياء، والذل في طلب الكيمياء، وميتة السوء في علم النجوم، لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب، ومعاندة لحكم الحق ومقامة له في طلب الأكمل بالموهوم. ويزيد الأخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه في التنوير، ولكل نصيب مما لصاحبه وإن اختلف البساط والله أعلم.

قاعدة 103

لزوم إقامة العبد حيث أقامه الله من غير التفات لمقام آخر وإن كان أتم في نظره

إقامة رسم الحكمة لازم، كالاتسلاص للقدرة، فلزم إقامة العبد حيث أقيم من غير التفات لغيره، وإن كان الغير أتم في نظره، ما لم يختل شرط الإقامة بتخلف الفائدة أو عدم إقامة إمكان الحقوق الشرعية، فيتعين الانتقال

للمثل حتى إذا تعذر الكل، جاز التجرد بل لزم ، فقد أقر عليه السلام على التجريد أهل الصفة، وأمر بالتسبب حكيم ابن حزام لما تعلقت نفسه بالعطاء، فمن ثم قال الخواص رضي الله عنه: "ما دامت الأسباب في النفس قائمة فالتسبب أولى، والأكل بكسب أحل له، لأن القعود لا يصلح لمن لم يستغن عن التكلف". انتهى وهو فصل الخطاب في بابه.

قاعدة 104

استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك لأنه اسلم

استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك، لأنه الأصل لاستصحابه السلامة، فمن ثم فضل الصمت عن الكلام حيث لا مرجح له، وترك الدنيا أخذها، والعزلة الصحبة سيما في زمان لا يأمن فيه الرجل جليسه والجوع والشبع إلى غير ذلك مما هو فقد في الحال فائدة في المال. ومنه ترك الشهوات عند قوم ما لم تعتقد القربة في ذلك، فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب، إذ قد أذن الله فيه، فليس أحد الجانبيين بأولى من غيره في أخذه وتركه إلا بمرجح والله أعلم.

قاعدة 105

ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه

ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه. فقد صح: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه"، وصح: "لا تسبوا الدنيا فنعمت هي مطية المؤمن". ومدحت الرياسة لما تؤدي إليه من حفظ النظام، حتى أثنى الله على من طلب الرياسة الدينية إذ قال {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}. لما تؤدي إليه من الكبر والخروج عن الحق، ومدح الصمت للسلامة ، وذم عن الواجب الذي لا بد منه.

ومدح الجوع لتصفية الباطن وذم لإخلاله بالفكر، فلزم التوسط وهو في الجوع ما يشتهي إليه الخبز وحده، والمفرط ما يشتهي معه كل خبز، والكاذب ما يضاف إليه كل شهوة غير معتادة له، فافهم.

قاعدة 106

قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار

قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار، وفي الإصلاح بين الناس للخير، وفي ستر مال المسلم أو عرضه ولو نفسه إذا سئل عن معصية عملها، أو مال أريد غصبه منه أو من غيره، لأن مفسدة الصدق في ذلك أعظم. وللزوجة والولد خوف نفورهما. وبالجملة فيسوغ لدفع مفسدة أعظم لا لجلب مصلحة. وكذا الغيبة تباح في التحذير والاستفتاء ونحوه مما ذكره الأئمة، وليس من ذلك قياس الخمول بالمحرمات لرفع الجاه بشربة خمر غص بهذا الجاه مباح، ولا يباح الممنوع لدفع المباح، وإن كان مضراً فاعلم ذلك، فافهم.

قاعدة 107

التدرج في تمرين النفس أسهل لتحصيل المراد منها

تمرين النفس في أخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدرج، أسهل لتحصيل المراد منها. فلذلك قيل: ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة، ومن ترك شهوته سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها، والله أكرم من أن يعذب قلبا بشهوة تركت لأجله. وقال المحاسبي رحمه الله في صفة التوبة: (انه يتوب جملة، ثم يتبع التفاصيل بالترك، فإن أمكن ذلك له)، وهو صحيح والله اعلم .

قاعدة 108

العبد لا يأمن مكر الله ولا يياس من روح الله

بساط الكرم قاض بان الله تعالى لا يتعاضمه ذنب يغفره . وبساط الجلال قاض بان الله تعالى يأخذ العاصي ولا يمهل . فلزم أن يكون العبد ناظراً لهما في عموم أوقاته، حتى لو أطاع بأعظم الطاعات، لم يأمن مكر الله، ولو عصى بأعظم المعاصي لم يياس من روح الله. وبحسب ذلك، فهو يتقي الله ما استطاع، ويتوب إليه، ولو عاد في اليوم ألف مرة، فافهم .

قاعدة 109

الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان وأعظمها خواص الأذكار

الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان وأعظمها خواص الأذكار، إذ ما عمل آدمي عملاً، أنجى له من عذاب الله من ذكر الله .

وقد جعلها الله للأشياء، كالأشربة والمعاجين في منافعها، لكل ما يخصه فلزم مراعاة العام في العموم، وفي الخاص بما يوافق حال الشخص وعلمه، مع اعتبار الجانب الشرعي في القصد في العمل، سيما وقد قال الإمام مالك رحمه الله في المجهولات : (ما يدريك لعله يكفر) .
قلت : وقد رأيت من يرقى بألفاظ كفرية، والله أعلم.

قاعدة 110

جواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية وإن لم يصح رواية

بساط الشريعة، قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية، وإن لم يصح رواية، كما نبه ابن العربي في السراج وغيره . وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، والمنبعث من همته، حتى أدخل مالك رحمه الله في موطنه، في باب دعائه صلى الله عليه وسلم قول أبي الدرداء : (نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حي يا قيوم) . وقال صلى الله عليه وسلم للذي دعا بـ : إني أسألك بأنك الله الأحد الصمد.... الخ، (لقد دعوت باسمه الأعظم) .

وكذا قال للذي دعا بـ: (يا ودود، يا ودود، يا ذا العرش المجيد)، إلى غير ذلك . فدل على أن كل واضح، مستحسن في ذاته، يحسن الأخذ به سيما أن استند لأصل شرعي، كرؤيا صالح، أو الهام ثابت المزية كأحزاب الشاذلي، والنووي، ونحوهما .

وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهومات فوجب التجنب جملةً لمحل الخطر، إلا لعالم يعتبر المعنى ولا يتقيد باللفظ فيه . والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمراً، إذ لا زيادة فيها سوى الجمع سيما أن أخذت من المشايخ، وجل أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك [مع ما تضمنته من التذكير والتأنيث بالأمور المطلوبة في الجملة والله سبحانه اعلم].

قاعدة 111

ما خرج مخرج التعليم وقف على وجهه من غير زيادة ولا نقص

ما خرج مخرج التعليم وقف على وجهه من غير زيادة ولا نقص .
فلقد روي أن رجلاً كان يذكر في دبر كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، مائة مرة من كل واحد.
ف رأى كأن قائلاً يقول: (أين الذاكرون أدبار الصلوات؟ فقام، فقيل له: ارجع فلست منهم إنما هذه المزية على
الثلاث والثلاثين، فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه، وكذا كل لفظ) .
نعم، اختلف في زيادة ((سيدنا)) في الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، والوجه أن يقتصر على
لفظه، حيث تعبد به ويزداد حيث ما يراد الفضل في الجملة.
وقال ابن العربي في زيادة: ((وارجم محمداً)) انه قريب من بدعة، وذكره في العارضة، والله أعلم.

قاعدة 112

العبد لا يعاتب على تقصير لا سبب له فيه

حق العبد أن لا يفرط في مأمور، ولا يعزم على محذور، ولا يقصر في مندوب فإن قصر به الحال حتى وقع في
الأول، والثاني، والثالث، لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة واللجأ والاستغفار. ثم إن كان ذلك بسبب منه، عاتب نفسه
ولامها، وإن كان لا بسبب منه فلا عتب على قدر لا سبب للعبد فيه . وحديث ذلك في سؤال علي وفاطمة، إذ
سألها عليه السلام عن عدم صلاتهما بالليل، فأجاب علي بقوله: ((إن الله قبض أرواحنا فمر وهو يقول : وكان
الإنسان أكثر شيء جدلاً)) . ولما ناموا ليلة الوادي، حتى طلعت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله
قبض أرواحنا)) وذلك أن علياً وفاطمة تسبوا بوجود الجنابة، كما ذكره ابن أبي جمرة رحمه الله، فكان الجواب
بالعذر وإن كان نفس الحق جدلاً [إذ سئلا] عن السبب، والصحابة في الوادي لم يتسبوا، بل وكلوا من يقوم
لهم بالأمر من هو أهل للقيام به، فافهم.

قاعدة 113

ضرورة العزلة و فراغ القلب

فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب، فلزم الزهد وإسقاط الكلف، واختيار الأدنى، لأن ما قل وكفى خير مما كثر
وألهى.
ومن المشغلات الأحداث سنا وعقلا أو دينا، فلهذا نهى عن صحبتهم إذ التلون مانع الراحة، ولذا أمر بمجانبة
الصحبة وإيثار العزلة سيما في هذه الأزمنة. لكن بشرطها وهو كفاية عن الخلق، كفايتهم عنه في الضرورة دينا
ودنيا، مع سلامتهم من سوء ظنه وإقامة الشعائر الإسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 114

الخلوة أخص من العزلة وهو بوجوهها وصورتها نوع من الاعتكاف

الخلوة أخص من العزلة وهو بوجوهها وصورتها نوع من الاعتكاف، ولكن لا في المسجد، وبما كانت فيه. وأكثرها عند القوم لا حد له، لكن السنة تشير للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام. والقصد في الحقيقة: الثلاثون، إذ هي أصل المواعدة، وجاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا كما في مسلم. وكذا اعتزل من نساءه، وشهر الصوم الواحد. وزيادة القصد ونقصانه كالمرید في سلوكه، وأقلها عشرة لاعتكافه عليه السلام العشر، وهي للكامل زيادة في حاله ولغيره ترقية، ولا بد من أصل يرجع إليه، والقصد بها تطهير القلب من أدناس الملابس، وإفراد القلب لذكر وأحد، وحقيقة واحدة، ولكنها بلا شيخ مخرطة، وله فتوح عظيمة، وقد لا تصلح لأقوام فليعتبر كل أحد بها حاله، والله اعلم

قاعدة 115

لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة، لكل عابد وعارف وزاهد

لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة، لكل عابد وعارف وزاهد. لكن من غلب عليه طلب (العلم) كان عابدا ومعرفته تبع لعبادته. ومن غلب عليه ترك الفضول كان زاهدا وعبادته ومعرفته تبع لزهده، ومن غلب عليه النظر للحق بإسقاط الخلق، كان عارفا وعبادته، وزهده تابعان لأصله. فالنسب تابعة للأصول، وإلا فالطرق متداخلة، ومن فهم غير ذلك فقد أخطأ، نعم يخفف الأمر ويقوى بحسب البساط والله سبحانه اعلم.

قاعدة 116

التزام اللازم للملزم موصل إليه

التزام اللازم للملزم موصل إليه، فمن ثم فضل الذكر غيره. إذا ما أردت أن يلزمك فالزم ملزوميته، وقد قال تعالى: {فأذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون}. ولا أعظم من هذه الكرامة. وجعل لكل حدا ووقتا، إلا ذكره

تعالى، إذ قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} و{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}. و{فَإِذَا قُضِيَتْ مِنَّا سَكُنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ}.

ولأبي سعيد عن ابن جبان: (أذكر الله حتى يقولوا مجنون). والذكر منشور الولاية، فمن أعطي الذكر فقد أعطي المنشور.

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: (عليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي سلم ومعراج وسلوك إلى الله تعالى إذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا). فقد سمعت في ست وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف، رجلا من الصالحين روى لي ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله تعالى وكلاهما معروفان رأيتهما والله سبحانه اعلم.

قاعدة 117

نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد

نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة طبعه بانحراف النفس عن طبعها. فمن ثم أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كالماء تقوي النفوس وتذهب وهج الطباع، وسر ذلك في السجود لآدم عند قولهم: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غلبة الوجد والذوق ولذلك شاهد. وقد أشار إليه الصديق رضي الله عنه إذ قال: (الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار). (ألا ترى إلى آخره) فليعتمد. وقد نص في مفتاح الفلاح أن علامة الفتح، ثوران الحرارة في الباطن والله سبحانه اعلم.

قاعدة 118

لزوم مراعاة الدعاء من حيث الحكمة فالعبد مأمور به

النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة، هو القاضي بان الدعاء عبودية اقترنت بسبب، كاقتران الصلاة بوقتها، وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوها، لأنك إذا قلت: تذكر، فإنما يذكر من يجوز عليه الإغفال. وإن قلت: تنبيه،

فإنما يئبه من يمكن منه الإهمال. وإن قلت: تسبب، فجعل حكم الأزل أن ينضاف إلى العلل. وقد جاء الأمر به، وترتيب الإجابة، عليه، فلزم أن يرعى من حيث الحكمة ولذا صح بمرفوع منه ك: {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ}، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}، عند من قال به وهو دعاء الأبدال، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 119

استواء العبادتين في الأصل مع جواز ترك إحداهما للأخرى شرعا، يقضي بالبدلية فيهما

استواء العبادتين في الأصل مع جواز ترك إحداهما للأخرى شرعا، يقضي بالبدلية فيهما. فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه وبالعكس، وقد صح من شغله ذكرى عن مسائلي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، فظهرت أفضلية الذكر في هذه الحالة خلي عن الحض مع اعتراضه، والتعريض عند الخلو من دواعيهما أتم بجمعه بين صمت الصامت ونطق الناطق والتحقيق أن الأفضل في كل محل ما وقع فيه إذ الكل وقع لأنبياء الله في أحوال، وهم فيها على أفضل الأحوال، فافهم.

قاعدة 120

الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص فاحتيج بالخاص لدليل يخصه

إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص فاحتيج بالخاص لدليل يخصه حتى يتخصص بهو من ذلك الجهر بالذكر والدعاء والجمع فيهما ولهما.

فأما الذكر فدليله: (إن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم).

قيل: ومن أدلته: {فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق}.

وقال ابن عباس: (ما كنت اعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالذكر) رواه البخاري.

والجهر في ذكر العيد في أدبار الصلوات وبالغفور وفي الأسفار حتى قال عليه السلام: (أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا).

وقد جهر عليه السلام بأذكار في مواطن جمّة، وكذا السلف. وصح قوله جوابا لأهل الخندق: (اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأَنْصار والمهاجرة)، وكل هذه أدلة على الجهر والجمع. لكن في قضايا خاصة يكون وجودها مستندا، لا دليلا لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه، وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها، فلزم تمهيد أصل آخر.

قاعدة 121

إثبات الحكم لقضية خاصة، لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه

إثبات الحكم لقضية خاصة، لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه، سيما عند من يقول: (الأصل المنع حتى يأتي المبيح)، والجمع للذكر والدعاء والتلاوة أخص من الجمع فيهما لكونه مقصودا بخلاف الأول، فانه اعم من ذلك، فلزم طلب دليل يخصه.

فأما الجمع للذكر ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة: (إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر. الحديث. وفي آخره: فيسألهم ربهم: ما يقول عبادي؟ فيقولون: (يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك). الحديث.

وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر بالترغيب في سياقه. وما وقع في آخره من أن فيهم من ليس منهم فيقول تعالى: (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم). فأخذ منه جواز الاجتماع لقصد عين الذكر بوجه لا يسوغ وتأويله كحديث: (ما جلس مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده).

الذي تأول بالعمل مرة، ويذكر الآلاء أخرى، وحمل على ظاهره أيضا فسقط التمسك به في أعيان الأذكار كدلالته على ما تأول به لاحتماله. فإن قيل: يجتمعون، وكل على ذكره، فالجواب: إن كان سرا فجدواه غير ظاهره، وإن كان جهرا، وكل على ذكره، فلا يخفى ما فيه ما إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس، فضلا عن ذكر الله. فلزم جوازه، بل ندبه بشرطه.

نعم، وتأويل التسبيح والتحميد (والتمجيد) بالتذاكر في التوحيد من ابعده البعيد، فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار حتى لا يخطر إلا بالأخطار، وذلك من مقاصد (الشرع) بعيد جدا، فافهم.

وأما الدعاء فالجمع له، فقد جاء في حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، وكان مجاب الدعوة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجتمع ملاً فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم). رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

وذكره شيخنا أبو زيد الثعالبي رحمه الله في (دلائل الخيرات) وأظنه نقله من ترغيب المنذري.

وحكا أبو اسحق الشاطبي عمل عمر رضي الله عنه به، وإنكاره له، وعده من البدع الإضافية، أي التي تدم لما يقترب بها، لا لذاتها، فافهم.

وأما التلاوة فصح النووي وغيره: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه إلا حفت بهم الملائكة)، الحديث كما في الذكر. وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذي يقرأ في المساجد، كل ذلك على أصل الشافعي ومذهبه.

وأما مذهب مالك في ذلك كله، هو الكراهة لعدم عمل السلف، ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك، والخروج فيه لغير الحق، وقد وقع ما اتقاه رضي الله عنه.

قاعدة 122

فضيلة الشيء غير أفضليته، وحكم الوقت غير حكم الأصل

فضيلة الشيء غير أفضليته، وحكم الوقت غير حكم الأصل، فلا يلزم من الترغيب الأفضلية وإن ثبت الفضل، ولا من الترك الفعل لعارض الوقت، رفض حكم الأصل. والجمع للذكر والدعاء والتلاوة، وقد صح ندب كل ذلك بالأحاديث المتقدمة، فلا يصح دفع أصل حكمه، وإن أؤثر عليه غيره فلافضلية الغير عليه كالذكر الخفي، وما يتعدى من العبادات نفعه، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال إلى غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة به وشغلهم فيه، حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والتفرغ له من غير ضمنية شيء من ذلك إليه. إلا تراهم عند إمكانه مع ما هم فيه استعملوه كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات ونحو ذلك. ولما جاء عليه الصلاة والسلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المتذاكرين في العلم، فأثر المتذاكرين في العلم لتعدي نفهم ولاحتياجهم إليه فيما هم به، إذ لا علم إلا من قبله فقصدتهم لتبليغ ما جاء به، بخلاف الذاكرين، فإن ما هم فيه بين بنفسه ونفعه قاصر عليهم، لكنه لم ينكر على أولئك وإن آثر هؤلاء، والله اعلم.

قاعدة 123

لزمان حكم يخصه فيخصص مباحه بندب أو منع أو كراهة أو وجوب

للزمان حكم يخصصه، بحيث يخصص مباحه بنداب أو منع أو كراهة أو وجوب، ويرد مندوبه لمنع أو كراهة. كل ذلك إذا كان كل منهما مؤديا لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه، والقول بمنع الجمع للذكر وكراهته في هذه الأزمنة من ذلك، كمنع النساء من الخروج للمساجد ونحوه، مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته، إذ أصل الشريعة إباحته أو ندبه، وللناس في ذلك مذهبان: فمن يقول بسد الذرائع، يمنع جميع الصور لصورة واحدة وهو مذهب مالك رحمه الله، ومن لا يقول بها إنما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعي وغيره.

ولما تكلم سيدي أبو عبد الله بن عباد رحمه الله على مسألة الحزب قال: (انه من روائح الدين التي يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة وإن كان بدعة، فهو مما اختلف فيه. وغاية القول فيه الكراهة فصح العمل به على قول من يقول به.

قلت: وقد يلحق الذكر به في بعض الأماكن والأوقات بشرطه. ولعل الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد الصدر الأول لاحتياجهم له.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم وجددهم يذكرون جماعة: (لقد جئتم بدعة ظلما، أو لقد فقتم أصحاب محمد علما).

فالجواب عنه بأنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها، أو انه أنكر الهيئة ونحوها. وإلا فلا يصلح إنكاره لهذا الوجه بعد صحة الحديث والله سبحانه اعلم.

قاعدة 124

مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها

مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها، وإلا لم يصح وجوده له، وإن قامت صورته.

وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع له ثلاث:

أولها: خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة، أو يتناقل فيها، أو يفرط في ورده، أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

ثانيهما: خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كإسراع النساء أو حضورهن أو يتقي من الأحداث، أو قصد طعام لا قرابة فيه، أو داخلته شبهة ولو قلت، أو فراش محرم كحريز ونحوه، أو ذكر مساويء الناس، أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك.

ثالثهما: التزام أدب الذكر من كونه شرعياً أو في معناه، بحيث يكون بما صح واتضح وذكره على وجه السكينة، وإن مع قيام مرة وقعود أخرى، لا مع رقص وصياح ونحوه، فانه من فعل المجانين كما أشار مالك رحمه الله، لما سئل عنهم فقال: (أمجانين هم). وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى فافهم، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 125

الأذكار التي تتعلق بالأمور الدنيوية تؤدي إلى حب الله والأنس بذكره

استراق النفوس بملائمها طبعاً، لما فيه نفع ديني مشروع، فمن ثم رغب في أذكار وعبادات لأموال دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة: (وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) لصرف البلايا المفاجئة: (وأعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق) لصرف شر ذوات السموم، والحفظ في المنزل، إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون والإعانة على الأسباب، كالغنى والعز ونحوه. بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قصدت له، كان داعياً لحبها، ثم داعياً لمن جاء بها ومن نسبت له أصلاً وفرعاً، فهي مؤدية لحب الله. وإن لم تؤد ما قصدت له، فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر.

ولهذا الأصل استند الشيخ أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء وخواصها، وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سبباً في الأعراض الدنيوية إجلالاً لها، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 126

كل اسم أو ذكر فخاصيته من معناه وسره في عدده وإجابته على قدر همة صاحبه

كل اسم أو ذكر فخاصيته من معناه وتصريفه في مقتضاه، وسره في عدده وإجابته على قدر همة صاحبه، فمن ثم لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى، ولا جاهل إلا بخفي لا يعرف معناه ويبقى من بينها. ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعاً، والمستخرج استنباطاً لتوقف التحقيق عليه حسب سنة الله. فأما الكتابة والتفريط في الشكل ونحوه، فأمر مستفاد من علم الطباع والطبائع، ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق، فلذا قال ابن البنا رضي الله عنه: (باين البوني وأشكاله، ووافق خيراً النساج وأمثاله).

وقال الحاتمي رحمه الله: (علم الحروف علم شريف لكنه مذموم دينا ودنيا). فاعلم ذلك، وبالله سبحانه التوفيق.

قلت: أما دينا، فلتوغل صاحبه في الأسباب المتهومة دون المحققة، وذلك قاذح في مقام التوكل. وكل باعتبار الاجتهاد في السبب، كالمبادرة بالكي في التطب لأنه من ترق النفس واستعجال البرء فافهم. وأما دنيا فلأنه شغل في وجه يخل بعمارتها والله سبحانه اعلم.

قاعدة 127

السبحة وعقد الذكر بالأصابع

اعتبار النسب الحكيمة جار في الأمور الحكيمة، على وجه نسبتها منها، فمن ثم اعتبر العدد في الذكر، إذ مرجع الوجود إليه باعتبار جواهره وأعراضه. فإذا وافقتا النسبة محلها، وقع التأثير حسب القسمة الأزلية. ولعقد الأعداد وجه في الشرع إذ قال صلى الله عليه وسلم لنساء من المؤمنات: (واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات)، وأقر بعض أزواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها. وكان لأبي هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة يسبح فيها، قيل: والسبحة أعون على الذكر وأدعى للدوام، وأجمع للفكر، وأقرب للحضور، وأعظم للثواب، إذ له ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة أو تعطل منها لغلط ونحوه، لتعيينها وفي تحصيل ثواب ذكر جامع لعدد.

كقول: (سبحانه الله عدد خلقه) على ما هو به مع تضعيفه أو دونه، أو لغوه أقوال، وصحح بلا تضعيف. قيل: وذوات الأسباب كتسبيح التعجب أفضل من مطلقها فيترك المطلق للمقيد في وقته، والله سبحانه اعلم

قاعدة 128

لا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع

ما أبيع لسبب أو على وجه خاص أو عام، فلا يكون شائعا في جميع الوجوه، حتى يتناول صورة خاصة بخصوصيتها ليست عن الوجه الخاص بنفسه، فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها. فلذلك قال ابن الفاكهاني رحمه الله تعالى في شرح الرسالة: (ليس في السماع نص بمنع ولا بإباحة). يعني على الوجه الخاص، وإلا فقد صح في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة والاستعانة على الأشغال. فإذا المسألة جارية على حكم الأشياء، قبل ورود الشرع فيها، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 129

السماع لغير ضرورة فيه شبهة

الأشياء قبل ورود الشرع فيها، قيل: على الوقف، فالسماع لا يقدم عليه. وقيل: على الإباحة، فالسماع مباح، وقيل: على المنع، فالسماع ممنوع. وقد اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال، كاختلاف الفقهاء. وقال الشيخ أبو اسحق الشاطبي رحمه الله: (السماع ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض، إنما أخذ من عمل الفلاسفة)، انتهى بمعناه.

والتحقيق أنه شبهة تُتقى لشبهها بالباطل وهو اللهو، إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه، فقد تباح لذلك. وقد ذكر المقدسي أن أبا مصعب سأل مالكا رضي الله عنهما فقال: لا ادري إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا ناسك غبي، أو جاهل غليظ الطبع.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: رأيت والدي يتسمع من وراء الحائط لسماع كان عند جيراننا، وقال ابن المسيب لقوم يعيرون الشعر: (نسكوا نسكا أعجميا). وقد صح عن مالك إنكاره وكراهته، وأخذ من المدونة جوازه، كل ذلك إن تجرد عن آلة وإلا فمتفق على تحريمه، غير ما للعنبري وإبراهيم بن سعد، وما فيهما معلوم. وقد بالغ الطرطوشي في المسألة وغيره، وتحقيقها آيل للمنع والله سبحانه اعلم.

قاعدة 130

السماع عند الصوفية رخصة تباح لضرورة

اعتقاد المرء فيما ليس بقربة بدعة. وكذلك أحداث حكم لمن يتقدم، وكل ذلك ضلال إلا أن يرجع لأصل استنبط منه، فيرجع حكمه إليه. والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق انه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة، أو في الجملة فيعتبر شرطها وإلا فالمنع، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 131

من كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال

التهيؤ للقبول، على قدر الإصغاء للمقول. فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال، ومن كان استماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته، فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا ميلاً إلا ازداد (من الله) إدباراً عن الحق، ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة، كالكتاب والميعاد ونحوه، إلا استحلاؤه في الوقت. وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج، فافهم، والله سبحانه اعلم

قاعدة 132

ما خرج من القلب، دخل للقلب، وما قصر على اللسان لم يجاوز الآذان

ما خرج من القلب، دخل للقلب، وما قصر على اللسان لم يجاوز الآذان، ثم هو بعد دخوله القلب إما أن يلقي معارضا فيدفعه بجحود كحال الكفار، أو يعارض كحال المنافقين، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة، أو يمس سويداه، ويباشر حقيقته فيوجب الإقدام والإحجام على حكمه، كحال أهل الحق من المريدين. فأما العارف فيستفيد من كل ذي فائدة، كان من قلب أو غيره، فافهم.

قاعدة 133

الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح

قال (الإمام) الشافعي رحمه الله تعالى: (الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح). فالتمثل تابع في ذمه ومدحه للمتكلم به. ثم هو عند الاحتمال مصروف لنية قائله أصلاً أو تمثلاً لسامعه. فتعينت مراعاة أحوال أهله والمسموع عليه، فلا يوضع وصف دني على علي، لأنه إساءة أدب ولا بالعكس، لأنه إخلال بالحال. ومن ذلك ما روي أن أبا سعيد الخراز قال لمن رآه في النوم: (إن الحق أوقفني بين يديه وقال: أتحمل وصفي على ليلي وسعدى؟ لولا أنني نظرت إليك في مقام أردتني به خالصاً لعذبتك)، انتهى، فافهم والله سبحانه اعلم

قاعدة 134

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة يقضي بدمها على نحو ما حكى في اعترافه، لأن إخباره راجع لأمانته، فلا يذكر غير ما حقق ذمه وإلا فهو كذاب. ثم هو فيها إما معذور أو مسيء والأولى به العذر فيعذر ولا يقتدى به.

قاعدة 135

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه، لا يقضي بنقض أصل حكمه

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه، لا يقضي بنقض أصل حكمه. وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه. حتى قال الحاتمي رحمه الله: (السماع في هذا الزمان لا يقول به (مسلم)، ولا يقتدى بشيخ يعمل بالسماع ولا يقول به). وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: (سألت أستاذي عن السماع فقال لي: (أنهم ألفوا آباءهم ضالين، فهم على آثارهم يهرعون).

وقال ابن نجيد رحمه الله: (زلة في السماع، شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس).

وقيل للجنيّد: كنت تسمع، فلم تركت السماع.

قال: (ممن؟ قيل له: من الله. قال: فمع من؟) انتهى. ومجرى الحكم في المنع كالذكر بالجمع فتأكد لفقد حكم الأصل).

فالقائل بسد الذرائع، يمنع بالجملة وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس إلا. والله سبحانه اعلم.

قاعدة 136

الضرورات الداعية للسماع ثلاثة

ما أبيع للضرورة قيد بقدرها، ووقف به على وجهها، وروعي فيه شرطه صحة وكمالا، ومع ذلك السماع للضرورة الداعية له ثلاثة:

أولهما: تحريك القلب، ليعلم ما فيه بمشيره، وقد يكتفي عن هذا بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، ومفاوضة أخ أو شيخ.

ثانيهما: الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس، ومثيرات الطباع حتى لا يهلك فيها بما يرد عليه من قوى الواردات. وقد يستغني عن ذلك بملاسة العاديات البشرية في الجملة كالنكاح والمزاح ونحوه.

ثالثهما: التنازل للمريدين حتى تنفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل، إذا ليس لهم قوة لقبول الحق (في قالب الباطل إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق) من وجهه بلا واسطة من الطبع. ولهذا الوجه، نحنا الششتري رحمه الله، بأزجاله فيما ظهر لي. والله سبحانه اعلم.

قاعدة 137

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدي لتقريب نفعها

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدي لتقريب نفعها فمن ثم وقعت المنفعة بالأزجال والقصص في تعريف الطريق والإشارة إلى حقائقها. لكن رائحة البساط مصاحبة لما خرج منه فلا تستفاد فائدته إلا معه. فلذلك لا تجد مولعا بالشعر صرفا له حقيقة في ديانتته وإن كان فمع حيرة ودعوى، لأنه مصحوب بها في أصل (وجوده) غالبا. وقد قال أبو عثمان رحمه الله: من أمن السنة على نفسه قولاً وفعلاً، نطق بالحكمة، ومن أمن الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة. والله سبحانه اعلم.

قاعدة 138

شروط السماع (عند القائل به) ثلاثة

إذا وقف أمر على شرطه في صحته أو كماله، روعي ذلك الشرط فيه لما كان مشروطاً به على حسبه وإلا كان العمل فيه خارجاً عن حقيقته أو كماله. وشرط السماع (عند القائل به) ثلاث:

أولهما: مراعاة آياته التي يقع فيها ومعها وبها وهي: الزمان، والمكان، والإخوان.

ثانيها: خلو الوقت عن معارض ضروري، أو حاجي شرعا، أو عادة إذ ترك الأولى للرخص، تفريط في الحق، وإخلال بالحقيقة.

ثالثها: وجود الصدق من الجميع، وسلامة الصدر في الحال، فلا يتحرك متحرك إلا بغلبة. وإن فهم منه غيرها، سلم له الأدنى وأدبه الأعلى، وذكره القرين. ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا قل دينهم إذ لا يكون صلحهم إلا مع إغضاء عن العيوب، فانه لا يخلو المرء من عيب بحال، وما سلم من النفاق، ومن عمل على الوفاق، والمخالفة تمنع الموافقة.

قاعدة 139

التغزل، والندب، والإشارة، والتعريض، دليل البعد عن وجود المشاهدة

التغزل، والندب، والإشارة، والتعريض، دليل البعد عن وجود المشاهدة، إذ الجلال والجمال مانع من قيام النفس (بقوته المانعة من التوسع والاتساع إلا بما يقتضيه الحال) والشعر من محامدها. ومن ظهر نور الحق على قلبه، لم يبق فيه نصيب لغيره، فيكون ما جاء عنه أشهى إليه من الماء البارد. (بل لا يجد في نفسه بقية تقبل ما سواه، ولا تتسع لرؤية غيره. ورؤية المحبوب توجب العمى عن غيره ما سده وهو لا فلا يذكر إلا بذكره). ولهذا قل شعر المحققين من الأكابر، كالجنيد، والشيخ أبي محمد عبد القادر، والشاذلي، ونحوهم، ولهم أسوة في الأكابر من الصحابة، إذ كانوا اعلم الناس به. ولكنهم لم يذكروه إلا في محل لا يشير بشيء من الحقائق، وإن كانت مضمنة فيه، فعلى قدره. والله اعلم.

قاعدة 140

عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه (الجزاء من جنس العمل)

عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه (سيجزئهم جزاء وفاقا) من زنى زني بأهله. ومن ثم عوقب مؤثر السماع والقول بإطلاق أقوال الناس فيه، وأثيب بإطلاق ثناء الناس عليه. فلا يزال بين مادح وذام، بوجه لا يمكن انفكاكه حتى ينفك عما هو به، كما جرب من سنة الله. ومنه حكاية يوسف بن الحسين في قوله: (إيلام في الرأي). ومن عقوبة ابن الجلاء في ذكره استحسان وجه شاب يانساء القرآن، إذ البصيرة كالبصر، والله اعلم.

قاعدة 141

منع السماع في حق من علم غلبة عقله به

حفظ العقول واجب، لحفظ الأموال والأعراض، فمن ثم قيل: (يمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به). ولا يجوز قطع الخرق، وإن دخل فيه على المكارمة لإضاعة المال، ولا يجوز أن يدخل مع القوم من ليس منهم، وإن كان عابدا أو زاهدا، لا يقول بالسماع ولا يراه. وكذا العارف لأن حاله أتم، فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص (وصورة الهوى) واغتيالهم له.

قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله: كان يصحب بعض المشايخ فقيه، فإذا حضر السماع صرفه ولا يسمح بحضوره مع كونه في عداد أصحابه. وقال: (إن السماع فيه طريق لكن لمن له به معرفة). والله سبحانه اعلم.

قاعدة 142

يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها، وله حكم المجنون في حاله

يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها، وله حكم المجنون في حاله، بسقوط اعتبار أفعاله، وعدم جري الأحكام عليه إن تحقق وجود الحالة منه، ويلزمه استدراك الفأنت كالسكران لتسببه في الأصل. وينتفي جواز الاقتداء به كتواجد النوري في قيامه للسيف إيثاراً، وإلا فهو إغانة على قتل نفسه، وكحالة أبي حمزة في بقاءه في البئر حتى خرج بمهلكة، وكحالة الشبلي في حلق لحيته وإلقائه المال في البحر عند شعوره ببخله، إلى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظاهر أعمالهم التي حمل عليها غالب الوجد كما هو ظاهر من حكاياتهم، فلهم فيها حكم المجانين، ومن ذلك الرقص ونحوه. وبالجمله فلا عتب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل لعدم ضبط حركاته.

وقد قال صلى الله عليه وسلم للمجنونة (إن شئت صبرت ولك الجنة أو دعوت الله فشفاك)، فرضيت على أن لها الجنة. فهذا خير من التعصب بالنكير، وعكسه وهو أقرب للحق إذ لا عصمة، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 143

لا يستفيد الواجد علماً أو عملاً أو حالاً إلا إن لاحظ المعنى أثناء وجده

الواجد إن لاحظ معنى في وجده أفاده علماً أو عملاً أو حالاً، مع ميله للسكون والاستلقاء ظاهراً فوجدته من الحقيقة والمعنى.

وإن لاحظ الوزن والألحان، فطبيعي سيما إن وضع له اضطراب واحتراق في النفس، وإن لاحظ نفس الحركة ليس إلا فشيطنياً، سيما إن أعقبه اضطراب وهوشة في البدن، واشتعال ناري فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام، وإلا فترك سببه أولى وأفضل لكل ذي دين يريد السلامة.

قاعدة 144

يجوز التشبه بأهل الخير في زيهم إلا إن قصد التلبيس والتغوير

المتشبه بالقوم ملحق بالمتشبه بهم لحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم)، لأنه مؤذن بالمحبة. وقد صح: (الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال: أنت مع من أحببت). فجاز التشبه بأهل الخير في زيهم إلا أن قصد التلبيس والتغوير، كلباس المرقعة، وأخذ السبحة والعصا، والسجادة والأصباغ ونحوه لما في ذلك مما ذكر، ومن حماية النفس عن كبائر لا يمكن معه وإن أمكنت، فلا تمكن المجاهدة بها، ثم لباس المرقعة أعون على دفع الكلف، وأذهب للكبر، واقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضي الله عنه، إذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه. إلا تراه يقول حين البس غيرها قال: أنكرت نفسي. وهو أيضا اقرب لوجود الحلال في اللباس نعم، ولمنع أكثر الإذيات في الأسفار وغيرها، وقد أمر الله نساء المؤمنات مع أزواج رسول الله وبناته بالتدني حتى لا يعرفن فلا يؤذين. وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على التقب للتشبه بالحرائر. وقال الشيخ أبو يوسف الدهماني رضي الله عنه لفقير له: أخذه العرب في البادية ولم يكن معه زي الفقراء المفرط أولى بالخسارة، لأن هذه الأسباب سلاح، من دخلها احترم من أجل الله، ومن لم يحترمه فقد هتك حرمة الله (ومن هتك حرمة الله) لا يفلح. وقال الشيخ لبعض الشباب: إياكم وهذه المرقعات فإنكم تكرمون لأجلها. فقال: يا أستاذ إنما نكرم بها من أجل النسبة إلى الله، قال: نعم. قال: حبذا من نكرم لأجله، قال الشيخ: بارك الله فيك، وكما قال

قاعدة 145

يجوز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كراماته

كرامة المتبع شاهدة بصدق المتبع، فله نسبة من (جهة) حرمة لثبوت الإرث له، فمن ثم جاز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كراماته، بديانة أو علم أو عمل، أو اثر ظاهر، كتكثير القليل أو الأخبار عن الغيب حسب فراسته وإجابة الدعوة، وتسخير الماء والهواء إلى ذلك مما صح من آيات الأنبياء، فيكون كرامة الأولياء. إذ الأصل التأسّي حتى يأتي المخصص وقيل عكسه، ولم يزل أكابر الملة يتبركون بأهل الفضل من كل عصر وقطر، فلزم الاقتداء بهم حسبما يهدي إليهم النظر في الأشخاص، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 146

يُعرف باطن العبد من ظاهر حاله

يعرف باطن العبد من ظاهر حاله، لأن الأسرة تدل على السريرة، وما خامر القلوب فعلى الوجوه أثره يلوح، {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع اخرج شطئه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع نباته ليغيظ به الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا}

وقال ذلك الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلما رأيته علمت انه ليس بوجه كذاب).

وقال عز من قائل (في المنافقين): {ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم في لحن القول، والله يعلم أعمالكم}. وقيل: (الناس حوانيت مغلقة) فإذا تكلم الرجلان، تبين العطار من البيطار، لأن الكلام صفة المتكلم، وما فيك ظهر على فيك.

فمعرفة الرجل من ثلاثة: كلامه، وتصرفه، وطبعه، وتعرف كلها من مغاضبته، فإن لزم الصدق، وآثر الحق، وسامع الخلق فهو ذاك، وإلا فليس هناك، والله سبحانه اعلم

قاعدة 147

إذا أردت أن تعرف صالح بلد فانظر لباطل أهلها هل هو بريء منه أم لا

لكل بلد ما يغلب عليها من الحق والباطل، فإذا أردت إن تعرف صالح بلد فانظر لباطل أهلها، هل هو بريء منه أم لا، فإن كان بريئاً فهو ذاك، وإلا فلا عبرة به. وبحسب هذا، فاعتبر في أهل المغرب الأقصى، السخاء وحسن الخلق، فإن وجدت وإلا فدع.

وفي أهل الأندلس كذلك. وفي أهل المشرق الغربية لله، وسلامة الصدر، وإلى غير ذلك. وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الأصل فذكر أوصاف البلاد وعوارضها، كقوله في المشرق: (الفتنة هاهنا). وكذا النجد. وفي الفرس: (لو كان الإيمان بالثريا لأدركه رجال منهم). وفي أهل اليمن: أنهم أرق أفئدة. وفي أهل المدينة: أنهم خير الناس مع ما وصفهم الله به من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. وما وصف به أهل مصر من الأوصاف المذكورة وغيرها التي يبلغ عددها سبعة عشر موضعاً في كتاب الله. وقال صلى الله عليه وسلم (السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الخيل، والغلظة والجفاة في الفدادين تباع إذ ناب الإبل والبقر في ربيعة ومضر). وقال عمر رضي الله عنه: (إفريقية بلاد مكر وخديعة). وقال مولانا جلت قدرته لذي القرنين في أهل المغرب الأقصى: (حتى إذا بلغ

مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوما، قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا) فدل على استحقاقهم لكل ما يعاملون به من خير أو شر، وأنهم كذلك والله سبحانه اعلم.

قاعدة 148

ما يجري في العموم قد ينتقض في الخصوص

ما يجري في العموم قد ينتقض في الخصوص، بل الموجود كذلك، والناس معادن، ففي كل بلدة سادة، وفي كل قطرة قادة، والشخص معتبر بوصفه، فمن ثم قيل: الناس أبناء أخلاقهم، والذم عموماً لا يتناول من خلا عن سبيله، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 149

النظر بعين الكمال المطلق يقتضي التنقيص بما ليس بمنقص عند تحقيقه

النظر بعين الكمال المطلق يقتضي التنقيص بما ليس بمنقص عند تحقيقه، والعصمة غير موجودة لسوى الأنبياء. فلزم إن ينظر للغالب على أحوال الشخص لا لكله، فإن غلب صلاحه رجحه، وإن غلب غير ذلك رجحه. وإن تساوى، نظر فيه بوجه التحقيق فأعطى حكم المسألة فإن أمكن التأويل في الجميع، تأول ما لم يخرج لحد الفسق البين أو يتعلق بما ينقض طريقه.

قيل للجنيد رحمه الله: أيزني العارف؟ فسكت ملياً ثم قال: { وكان أمر الله قادراً مقدوراً } قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: ليت شعري، لو قيل له: أتتعلق همة العارف بغير الله؟ لقال: لا. قلت: لأن عنوان معرفته تعلقه بربه، فإذا انتقص ذلك انتفى عن المعرفة، فافهم، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 150

من ظهرت عليه خارقة، إن صحت ديانتها فكرامة وإلا فهي استدراج

من ظهرت عليه خارقة تقتضي ما هو أعم من كرامته، نظر فيها بفعله، فإن صحت ديانتها معها فكرامة، وإن لم تصح فاستدراج أو سحر. وإن ظهر بعد ثبوت الرتبة مناف مما يباح بوجه تأول مع إقامة الحق الشرعي إن تعين.

وإن كان مما لا يباح بوجهه فالحكم لازم، والتأويل غير مصادف محلاً إذ الحقائق لا تنقلب، والأحكام ثابتة على الذوات، فلزم الحكم عليه بحكمه. وأصل تأويل ما لا يباح بوجهه المذكور في قضية الخضر مع موسى عليهما السلام، إذ بين الوجه عند فراقه، فافهم، والله سبحانه اعلم

قاعدة 151

الاختلاف في الخضر عليه السلام

وقائع الخصوص لا تتناول الحكم في العموم، فلا يعم إجراء الحكم المختص بقوم في عموم الخلق، لأنه ليس لهم به علم. وقد أمرنا بترك ما لا علم لنا به . فالتائل بان الخضر نبي مرسل، وإن من اعتقد فيه الولاية فقد تَنَقَّصَه محجوج بنفي القاطع عن دعواه، ثم هو مسلم له فيما ادعاه، لاحتماله منعه من إجراء الأحكام عن أصل إلقائه وأمره إذ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها، وما قدرته من ذلك إن ظهر وقوعه وإلا فلا يجدي حكمه، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 152

المزية لا تقتضي التفضيل

المزية لا تقتضي التفضيل، والافتداء لا يصح إلا بذى علم كامل، أو دين. ولو قيل بالتفضيل بالمزايا للزم تفضيل إبليس على عوام المؤمنين، إذ له مزية خرق الهواء، والمشي على الماء، ونفوذ الأرض في لحظة وما اثبت الله له تعالى من أن يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه. وللزم تفضيل الخضر على موسى عليهما السلام، وكل ذلك لا يصح. فلزم أن التفضيل بحكم الله في الجملة فلا يتعرض له إلا بتوفيق ثابت في بابه. ولكن للدليل ترجيح فوجب التوقف عن الجزم، وجاز الخوض في الترجيح إذا أحوج إليه الوقت، وإلا فترك الكلام فيه أولى والله سبحانه اعلم.

قاعدة 153

النظر للأزمة والأشخاص لا من حيث أصل شرعي أمر جاهلي

النظر للأزمنة والأشخاص لا من حيث أصل شرعي أمر جاهلي حيث قال الكفار: {وقالوا لولا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم}، فرد الله تعالى عليهم بقوله: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} الآية. {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}. فرد الله تعالى عليهم: {قَالَ أَوْلَوْا جِنَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} الآية .

قاعدة 154

لزوم احترام المنتسب لجانب الله بأي وجه كان وعلى أي وجه كان

الانتساب مشعر بعظمة المنتسب إليه، والمنتسب فيه في نظر المنتسب فلذلك لزم احترام المنتسب لجانب الله بأي وجه كان، وعلى أي وجه كان ما لم يأت بما ينقصه على التعظيم. فالنقص كمخالفة الشريعة صريحاً، فيتعين مراعاة نسبته وإقامة الحد عليه لأن الذي تعلق به هو الذي أمره. نعم يلزم تحقيق أمره فيه، وإلا عاد الضرر على معارضة لقصد هتك منتسب لجانب عظيم بمجرد هواه. فمن ثم تضرر كثير ممن يتعرض للاعتراض على "جانب" الله، وإن كانوا محقين، إذ الحق تعالى يغار لهتك جانبه، فلزم تحقيق المقام في النكير، وتصحيح النية بالغاية وإلا فالحذر الحذر، والله سبحانه اعلم .

قاعدة 155

عافية من ابتلي من الأكابر في بلائه

مقتضى الكرم أن تحفظ النسبة للمنتسب على وجه طلبه، ويشهد لذلك (أنا عند ظن عبدي بي). ومن ثم قيل: (إن عافية من ابتلي من الأكابر في بلائه، إذ لا حاجة له في سوى رضا ربه ورضاه عنه بأي وجه كان، بل يطلب لقاءه على وجه يرضاه وإن كان فيه حتفه. إلا ترى لعمر رضي الله عنه حيث كان يطلب الشهادة فأعطىها وعثمان رضي الله عنه اختار القتل ظلماً لحقن دماء المسلمين وتعجيله للقاء أصحابه ونبيه إلى غير ذلك. حتى أن بلالا لما كان في الموت قالت زوجته: (واكرباه) فقال: (واطرباه) غدا ألقى الأجابة، محمد وحزبه. ومعاذ رضي الله عنه لما ذكر الوباء فقال: انه رحمة لهذه الأمة، اللهم لا تنسى معاذاً وأهله من هذه الرحمة. فأخذته وباية في كفه، فكان يغمى عليه، ثم يفيق فيقول: أحنق خنقك، فوعزتك لتعلم أني أحبك، إلى غير ذلك.

ولما قتل الحجاج سعيد بن جبير رحمه الله، قال سعيد: (أنا آخر الناس عينا بك) قال: قد قتلت من هو أفضل منك. قال سعيد: (أولئك كانت قلوبهم متعلقة بالدار الآخرة فلم يبالوا، بل كانوا أحرص الناس على قريهم منها، وأنا قلبي متعلق بنفسي)، فقتله فكان آخر قتيل له بدعوته عليه فظهر الفرق، وإن عافية كل أحد على حسب حاله ومعاملة الحق له لا على حسب انتسابه، والله اعلم.

قاعدة 156

العافية سكنون القلب عن الاضطراب حتى لو دخل صاحبها النار لرضي عن ربه

العافية سكنون القلب عن الاضطراب، وقد يكون ذلك بسبب عادم أو وجه شرعي، أو حقيقة تامة هي سكنون القلب إلى الله تعالى، وهذه عافية أهل الكمال وهي الشاملة بكل حال حتى لو دخل صاحبها النار لرضي عن ربه فافهم، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 157

جواز التوسل بالأعمال الصالحة وبالأشخاص

لا يشفع أحد عند الله إلا بإذنه، وقد أمر بابتغاء الوسيلة إليه. وقيل: إتباع رسول الله، وقيل في العموم. فيتوسل بالأعمال كأصحاب الغار الذين دعا كل واحد بأفضل عمله. وبالأشخاص كتوسل عمر رضي الله بالعباس رضي الله عنه في استسقاؤه.

وجاء التغريب في دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب مطلقا، وفي دعاء المرء لأخيه مطلقا. أخرجه البخاري. وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين ذهب لعمرة له: (أشركنا في دعائك يا أخي)، وذلك للتعليم وإلا فهو عليه الصلاة والسلام وسيلة الوسائل، وأساس الخيرات والفضائل.

وقد روي عن مالك: (لا يتوسل بمخلوق أصلا)، وقيل: إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كما قال أبو بكر بن العربي في زيارة المقابر: (لا يزار لينتفع به إلا قبره عليه السلام). وسيأتي إن شاء الله، والله اعلم.

قاعدة 158

الخرقة، ومناولة السبحة، وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة

ليس الخرقة، ومناولة السبحة، وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية، إلا أن يقصد بها حال فتكون لأجله. وقد ذكر ابن أبي جمرة أخذ العهد في باب البيعة وألحقه بأقسامها، وأخذوا إلباس الخرقة من أحاديث وردت في خلعه صلى الله عليه وسلم على غير واحد من أصحابه ومبايعة سلمة بن الأكوع، وكذا مبايعته صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد تحقق الإيمان وتقديره في قلوبهم إنما هو لذلك، ويجري حكم الإرث والتأسي فيها كغيرها فلا نكير لجري الخلاف ولا لزوم لوجود الاشتباه، ووجهها وطريقها ليس هذا محلّه. نعم، هي لمحّب أو منتسب أو محقق، وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 159

زيارة القبور والتبرك وشد الرحال للمساجد

ما صح واتضح، وصحبه العمل لازم الإباحة، كزيارة المقابر، (فقيل): (ليس إلا لمجرد الاعتبار بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنها تذكر بالآخرة).

قيل: ولنفعها بالتلاوة والذكر والدعاء الذي اتفق على وصوله كالصدقة. قيل: وللانتفاع بها، لأن كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته، كذا قال الإمام أو حامد الغزالي رحمه الله في (كتاب آداب السفر)، قال: ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يعارضه حديثه: (لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة) لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل فيجوز الرحلة عن الفاضل للأفضل. ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهرت كرامته بعد موته مثلها في حياته، كالسبتي، أو أكثر منها في حياته، كابي يعزى، ومن جربت إجابة الدعاء عند قبره، وهو غير واحد من أقطار الأرض، وقد أشار إليه الشافعي رحمه الله حيث قال: (قبر موسى الكاظم الترياق المجرب).

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: (إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم، فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم، ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم، فزيارتهم فيه تهنئة (لهم)، وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم فهي إذا مستحبة إن سلمت من محرم ومكروه بين في أصل الشرع، كاجتماع النساء، وتلك الأمور التي تحدث هناك، ومراعاة آدابها من ترك التمسح بالقبر وعدم الصلاة عنده للتبرك، وإن كان عليه مسجد، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتشديده فيه ومراعاة حرمة ميتا كحرمة حيا، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 160

القطع بإيمان مسلم أو ولاية صالح

قد تفيد الدلائل من الظن ما ينزل منزلة القطع، وإن كان لا يجري على حكمه في جميع الوجوه، كالقطع بإيمان مسلم ظهرت منه أعلام الإسلام، وكولاية صالح دلت على مقامه أفعاله وأقواله وشواهد أحواله، كل ذلك في علمنا من غير جزم بعلم الله فيه، إلا في حق من جاءنا عن الله مخصص له، كالعشرة المشهود لهم بالجنة. وقد صح: (إذا رأيتهم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان).

وصح: (خصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سمت، وفقه دين، و (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق).

وصح حلف سعد على إيمان رجل، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وإن رده بقول: أو مسلم.

وصح: (ثلاثة من كن فيه فهو منافق) الحديث.

ولا يتناول من واقع ذلك من المؤمنين جملة، بل مجراه في حق من لا يبالي في أي جزء وقعت منه تلك الخصال من عقد أو عمل أو قول، إذا في كل واحدة.

ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب).

فنفي عنه أن يكون مطبوعا عليها لا غيره، فهي وإن وقعت منه فبالعرض لا بالأصالة، بخلاف المنافق، ولذلك لم تصح من مؤمن في كل شيء، إذ يستثنى جزءا، ولو في باب الكفر، إذ لا يجزم به ظاهرا كغيره، فكانت فيه لا في غيره والله سبحانه اعلم.

وقد يريد نفاقا دون نفاق، وحمله عليه جماعة من العلماء، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 161

الفراصة الشرعية نور إيماني ينبسط على القلب

الفراصة الشرعية، نور إيماني ينبسط على القلب حتى يتميز في نظر صاحبه حالة المنظور فيه عن غيره، بل يتميز أحواله في النظر فيه، بحسب أوقاته. ولكل مؤمن منها نصيب، لكن لا يهتدي لحقيقتها إلا من صفا قلبه من

الشواغل (والشواغب)، ثم هو لا يصح أن يقبل الخاطر منها إلا بعد ترده مدة في البداية، وبعد اعتياده على حسب اعتياده.

وإليها الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: (كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي، فعمر منهم). وقال أبو بكر رضي الله عنه: (اقتسمي مع إخوتك).

وقال عثمان رضي الله عنه للرجل الذي دخل (عليه)، وقد نظر في محاسن امرأة: (أيدخل علي أحدكم وعيناه مملوءة زنا).

والفراسة الحكيمة، اعتبار بواطن الأشخاص، بظواهر الحواس. وقد أشار إليها في حديث الرجل الذي قال: (اعدل).

وفي حديث: (تقاتلون قوما، نعالهم الشعر، وتقاتلون الترك). ونحوه ذلك.

وفائدة كل منهما، الالتفات لما دل عليه فيحذر، أو يعامل لا الجزم في الحكم، إذ لا تفيد قطعا ولا ظنا يتنزل منزلته والله سبحانه اعلم.

قاعدة 162

ذاهب العقل بحقيقة إلهية يعتبر من حيث إنه ظرف لمعنى شريف

ذهاب العقل، إن كان بخيالات وهمية، سقط اعتبار صاحبه ظاهرا أو باطنا. وبحقيقة إلهية، اعتبر صاحبه من حيث إنه ظرف لمعنى شريف. ويدل على كل إشارته بحاله ومقاله، كقول بعض المجانين: (يا مناحيس لا يغرنكم إبليس فإنه إن دخل النار، رجع إلى داره، وأنتم يجتمع عليكم العذاب والغربة). وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه: (إن لله عبادا عقلاء ومجانين، والعقلاء خير من المجانين) أو كما قال.

ولما نظر بعض القضاة لرجل قد أعطي التحول في الصورة وهو على مزبلة، قال في نفسه: إن الذي يعتقد هذا لخسيس العقل، فناداه في الحال: يا فقيه، قال: نعم، قال: هل أحطت بعلم الله؟ قال: لا. قال: (أنا من علم الله الذي لم تحط به). انتهى وهو عجيب، فسلم تسلم.

قاعدة 163

محبة الناس للعبد على قدر زهده فيما بأيديهم

معوثة الله للعبد على قدر عجزه عن مصالحه، وتوصيل منافعه، ودفع مضاره. ومحبة الناس له، على قدر بعده عن المشاركة لهم فيما هم فيه. فمن ثم قويت محبة الناس في الصبيان والبهايل، وآثروا الزهاد وأهل الخلوات على العلماء، والعارفين، وإن كانوا أفضل عند صحيح النظر.

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الأصل بقوله: (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس). فدل على الوقوف في باب الله بلا واسطة ونفي الدنيا لتحقيق العجز فافهم، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 164

ألسنة الخلق، أقلام الحق

ألسنة الخلق، أقلام الحق. فشأؤهم عليه بما يرتضيه الحق ثناء من الحق عليه بذلك. فإن كان فيه فالثناء منه، وإلا فهو تنبيه وثناء، إن شكره بالقيام بحقه أتمه عليه وزاده منه وإلا سلبه عنه. والمعتبر الإطلاق العام. وما في النفوس لا ما يقع من الطعن بالجحود الذي يدل على بطلانه فقدما لترجمة المترجم، واضطراب القائل في قوله، ويظهر ذلك بارتفاع موجب النكير كالموت ونحوه. وقد صح: (إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل) الحديث. فيعتبر الحب بالقبول عند اللقاء ونحوه، وإلا فالعارض لا يدفع الحقيقة، والله سبحانه اعلم، فافهم

قاعدة 165

قبول أهل الخير العطاء من إخوانهم

إكرام الرجل لدينه إن قصد به وجه الله في معاملته، واستجلاب مودته لغرض ديني، فذلك من نسبة الحق في وجوده. فلذلك قبل أهل الخير من إخوانهم والسلف من أمثالهم. ومعياره بعد تحول النية (عند) فقد الخاصة، إذ المعامل غير مضيع أجر من عامله، وإن كان لمجرد الحياة والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه، فهو الأكل بالدين الذي نهى عنه.

وفي الإكمال: أن الذي يأكل بدينه أحد الغاصبين ومن يوهم بالديانة على غير حقيقة إلى غير ذلك، وقد كان بعضهم إذا أوتي بشيء قال: (أمسكه عندك، وانظر هل تبقى نيتك بعد أخذه، كهي قبل ذلك فائنتي به، وإلا فلا).

والعمل بمثل هذه الحكاية عسير فالوجه التوقف في القبول على تقدير ذلك في الوجود والله سبحانه اعلم.

وقال الجنيد رحمه الله لذلك الرجل الذي أتاه بألف دينار: (فرقها على المساكين). فقال: أنا أعلم منك بهم، ولكن أتيتك بها لتأكلها في الخلوات ونحوها. فقال: من مثلك يقبل. قال: ولمثلك يعطى. وقال بعض المشايخ: لا تأخذ إلا ممن يكون إعطاؤه إياك أحب من إمساكه، أو كلاهما هذا معناه والله سبحانه اعلم.

قاعدة 166

لا تمدحن أحدا إلا من حيث مدحه الله

قبول مدح الخلق والنفرة من ذمهم، إن أوجب خروجاً عن الحق في الجانبيين دل على الاستناد إليهم فيه، وذلك خروج عن الحقيقة التي هي النظر إلى الله تعالى في المدح والذم، بان لا تتجاوز الحق في مدح مادح، ولا في ذم ذام، حتى أنه لو مدحك من شأنه الذم، لاقتصر على مقدار ما واجهك به، وما علمته من أوصافه المحمودة من غير تغريب، ولو ذمك من شأنه المدح لم يخرجك ذلك عن إقامة حقه بمدحه وهذا جار في العطاء والمنع. فلا تمدحن أحدا إلا من حيث مدحه الله، ولا تذمن أحدا، إلا من حيث ذمه الله. والله سبحانه اعلم، فافهم.

قاعدة 167

إظهار الكرامة وإخفاؤها على حسب النظر لأصلها وفرعها

إظهار الكرامة وإخفاؤها على حسب النظر لأصلها وفرعها فمن عبر من بساط إحسانه أصمته الإساءة مع ربه، ومن عبر من بساط إحسان الله، لم يصمت إذا أساء. وقد صح: (إظهار الكرام من قوم وثبت العمل في إخفائها من قوم كالشيخ أبي العباس المرسي في الإظهار وابن أبي جمرة في الإخفاء رضي الله عنهما حتى قال بعض تلامذة ابن أبي جمرة: طريقهما مختلف. فبلغ ذلك شيخه، فقال: والله ما اختلفت قط طريقنا لكنه بسطه العلم، وأنا قبضني الورع. وهذا فصل الخطاب في بابه، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 168

قبول تبرك الناس

ما رتب من الأحكام على ما في النفس، وما لا علم به إلا من قبل إعلام الشخص، ففقهه فيه منه بعد تحقيق حكم الأصل. ومن ذلك وجود التبرك. فمن علم من نفسه وجود التكبر والنظر لها، وعظم دعواها وتصديقها للتعظيم، تعين عليه عدم القبول. ومن غلب عليه حسن الظن باله (له) ببركة العباد المتوجهين لهو وحسن الظن بهم في أنفسهم، فله قبول ذلك في محله. ومن غلب عليه سوء الظن بنفسه، وحسن الظن بالناس أو إطلاق أمرهم فالمنع مضر به لتمكن دعواها وإثارة شررها، وربما كان العكس فليعتبر ذلك من بلى به كأنه عروس بكر مفتضة من زنا، تنتظر الستر، فإن كان حصل الخير للجميع، وإلا فليس على أصحاب الوليمة عيب. والله اعلم.

قاعدة 169

الله يقضي للأولياء حوائج الخلق غيرة على قلوبهم من الانشغال بغيره

غيرة الحق على أوليائه من سكون غيره قلوبهم. وشغلهم بالغير عنه هو الموجب لقضاء ما تهمموا به من حوائجهم وحوائج غيرهم، حتى قيل: إن الولي إذا أراد أغنى، ومنه قول الناس له: "خاطرك" أي ليكن بالك، لعل الله أن ينظر إلي فيما أنا فيه، فيريح خاطرك مني. ومن ثم كان أكثر الأولياء في بدايتهم يسرع أثر مقاصدهم في الوجود لاشتغالهم بما يعرض، بخلاف النهاية، فإن الحقيقة مانعة من اشتغال قلوبهم، بغير مولاهم إلا من حيث أمرهم، فينتفع بهم المريدون في طلب الحق لا غيرهم كما يحكى عن الشيخ أبي مدين رحمه الله انه كان يفتح للناس على يده ويصعب عليه أقل حاجاته، وقد قيل: إنما هما اثنان، ولي وصفي.

فالولي: من يتحقق له كل ما يريد.

والصفي: من يتسلط على قلبه الرضا بما يجري، فافهم.

قاعدة 170

انفراد الحق تعالى بالكمال قاض بثبوت النقص لمن سواه

انفراد الحق تعالى بالكمال قاض بثبوت النقص لمن سواه فلا يوجد كامل إلا بتكميله تعالى، وتكميله من فضله. فالنقص أصل، والكمال عارض. وبحسب هذا، فطلب الكمال في الوجود على وجه الأصالة باطل. ومن ثم قيل: انظر للخلق بعين الكمال، واعتبر في وجودهم النقص. فإن ظهر الكمال يوما ما فهو فضل، وإلا فالأصل هو الأول، وبذلك يقع الاحتراز وحسن الظن، ودوام العشرة، وعدم المبالاة بالعترة، وكذا معاملة الدنيا كما قال الجنيد رحمه الله، إذ قال: (أصلت أصلا، لا أتشبع بعده ما يرد علي من العالم، وهو أن الدنيا دار هم وغم وبلاء

وفتنة). وأن العالم كله شر. ومن حكمه أن يتلقاني بكل ما أكره فإن تلقاني بكل ما أحب فهو فضل، وإلا فالأصل هو الأول. انتهى بمعناه وهو عجيب والله اعلم.

قاعدة 171

جواب على مسألة الغني الشاكر والفقير الصابر

الفقر والغنى وصفان وجوديان، يصح اتصاف الحق بالثاني منهما دون الأول، فلزم فضله عليه. ثم هل تعلق العبد بوصف ربه أولى أو تحققه بوصفه أتم؟ وهي مسألة الغني الشاكر، والفقير الصابر، وللناس فيها طريقتان، والحق أن كلا منهما مضمن بالآخر، فلا تفاضل، وقد اختار كلا مهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (أجوع يوما وأشبع يوما) الحديث، فافهم.

قاعدة 172

من الناس من يغلب الغنى بالله فتظهر عليه الكرامات وينطق لسانه بالدعوى

من الناس من يغلب الغنى بالله، فتظهر عليه الكرامات، وينطق لسانه بالدعوى من غير احتشام ولا توقف، فيدعى بحق عن حق، لحق في حق، كالشيخ أبي محمد عبد القادر الجيلاني، وأبي يعزى وعامة متأخري الشاذلية. ومنهم من يغلب عليه الفقر إلى الله، فيكل لسانه، ويتوقف مع جانب الورع، كابن أبي جمرة وغيره. ومن الناس من تختلف أحواله فتارة وتارة، وهو أكمل الكمال، لأنه حاله صلى الله عليه وسلم، إذا أطمع ألفا من صاع، وشد الحجر على بطنه، فافهم.

قاعدة 173

النهى عن إضاعة المال

ملك العبد لما بيده من أعراض الدنيا غير متحقق له، بل إنما هو خازن فيه لقصره عليه تصرفا وانتفاعا دون غيره. ومن ثم حرم الله الإقتار والإسراف حتى عد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنجيات: القصد في الغنى

والفقر. ونهى عليه السلام عن إضاعة المال إلى غير ذلك. فمن ثم قال لنا شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: ليس الشأن من يعرف كيفية تفريق الدنيا فيفرقها، إنما الشأن من يعرف كيفية إمساكها فيمسكها. قلت: وذلك لأنها كالحية ليس الشأن في قتلها إنما الشأن في إمساكها وهي حية. وفي الحديث: (ليس الزهد بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك).

وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: (الدنيا جرادة ورأسها حبة، فإذا قطع رأس الجرادة حلت). وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه لما سئل عن الدنيا: (أخرجها من قلبك، واجعلها في يدك، فإنها لا تضرك) انتهى. وكل هذه الجمل تدل على أن الزهد فيها ليس عين تركها. فافهم.

قاعدة 174

الزهد في الشيء برودته عن القلب

الزهد في الشيء برودته عن القلب، حتى لا يعتبر في وجوده، ولا في عدمه. فمن ثم قال الشاذلي رضي الله عنه: (والله لقد عظمتها إذ زدهت فيها). قلت: يعني بالظاهر، لأن الإعراض عنها تعظيم لها وتعظيم للمظاهر بتركها كما أشار إليها ابن العريف في مجالسه، والهروي في مقاماته. وقد قال أيضا رضي الله عنه: رأيت الصديق في المنام فقال لي: علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الوجد. ووجود الراحة منها عند الفقد، كحال الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينظروا إليها عند الفقد، ولا شغلهم عند الوجد: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار} وقال: لا يبيعون ولا يتجرون.

وقد أدب الله تعالى الأغنياء بقوله: {ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا}. الآية.

وأدب الله الفقراء بقوله تعالى: (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله، إن الله كان بكل شيء عليما). وذلك لا يقتضي عينا ولا وقتا فلزم التزام كل ما أمر الله به، فافهم

قاعدة 175

ذم الدنيا أو مدحها

ما ذم لا لذاته، قد يمدح لا لذاته. ومنه وجود المال والجاه والرياسة ونحو ذلك مما ليس بمذموم لذاته، ولا محمود في ذاته، بل يحمد ويذم لما يعرضه له، ولذلك ذم صلى الله عليه وسلم الدنيا بقوله: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله)، ومدحها بقوله: (فنعمة مطية المؤمن). وأثنى سبحانه على قوم طلبوا الرياسة الدينية إذ قالوا: (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماما).

فكان ابن عمر يقول: اللهم اجعلني إماما للمتقين.

قال مالك رحمه الله: ثواب المتقين عظيم، فكيف بإمامهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة).

وقال ذلك الرجل له عليه الصلاة والسلام: (دلني على عمل إن عملته أحبني الله، وأحبنى الناس، فقال: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس). الحديث.

وقال يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)، إلى غير ذلك. فلزم اعتبار النسب وتحقيق المقام باحة ومنعاً. والمحاشاة اقرب لسلامة الضعيف من باب ضعفه لا لخلل في ذات الحكم إذا الأصل الإباحة.

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (انك رجل ضعيف، وانك إن طلبت الإمارة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) فافهم.

قاعدة 176

ليس من شأن الصوفي تعظيم الخلق بوجه ولا بحال

لا يباح ممنوع لدفع مكروه، ولا مباح يخشى منه دون التحقق بالوقوع في ممنوع أعظم منه، لا مندوحة عنه. فمن ثم لا يجوز لأحد أن يجعل دفعه بمحرم. متفق عليه. ثم له في المختلف فيه مندوحة وإن خف الخلاف فيه وتعذر المكروه عليه بعد تعذر ذلك، فالمباح المستبشع كقصة لص الحمام ونحوه، لا قصة الشاهد إذ لم تقع، وإنما ذكر له الشرط اختباراً لعظمة نفسه حتى ظهر له علة منعه.

وقياس المسألة بمن غص بلقمة لا يجد لها مساعاً إلا جرعة خمر، لا يصح إذ تفوته به الحياة التي ينتفع بها وجوده، فيكون قد أعان على قتل نفسه وتعطيل حياته من واجبات عمره بخلاف ذلك، فإنما يفوته به الكمال لا غير. ومقصد القوم بذلك، الفرار من نفوسهم، لا التستر من الخلق، لأن التستر منهم تعظيم لهم، فعاد الأمر عوداً على بدئه، وليس من شأن الصوفي تعظيم الخلق بوجه ولا بحال، فافهم.

قاعدة 177

من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء

إفراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال، فلزم نفي الرياء بالإخلاص ونفي العجب بشهود المنة، ونفي الطمع بوجود التوكل، ومدار الكل على سقوط الخلق من نظر العبد. فلذلك قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه: (لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الأمر حتى تسقط نفسه من عينه فلا يرى في الدارين إلا هو وربه، أو يسقط الخلق من عينه فلا يبالي بأي حال يرويه).

قلت: فلذلك ينتفي عنه كل شيء من ذلك، وإلا دخل الرياء عليه من حيث لا ينظر الخلق إليه، باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته.

وقد قال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: من أراد الظهور، فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفاء، فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أو أخفاه. انتهى وهو لباب هذا الباب.

قاعدة 178

إذا صح أصل القصد فالعوارض لا تضر

إذا صح أصل القصد فالعوارض لا تضر، كما قال مالك رحمه الله في الرجل يحب أن يرى في طريق المسجد، ولا يحب أن يرى في طريق السوق. وفي الرجل يأتي المسجد، فيجد الناس قد صلوا، فيرجع معهم حياءً. وكما قال صلى الله عليه وسلم في الرجل: (يحب جمال نعله وثوبه).

ومن ثم قال سفيان الثوري رضي الله عنه: (إذا جاءك الشيطان في الصلاة فقال: انك مرء فزده طولاً). وقال الفضيل رحمه الله: (العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما) انتهى.

وفي طيه أن الرياء يقع بالتارك كالفعل، واشتقاقه من الرؤية، رؤية المرئي للخلق في رؤيتهم له، ولولا ذلك لما صح منه في الخلوة، ثم هو فيما قصد للعبادة لا فيما قصد به الخلق مجرداً، فانه الشرك الأعظم أو قريب منه والله تعالى اعلم.

قاعدة 179

نفي الخواطر بإقامة الحججة على إبطالها يمكنها في النفس ودفعها يكون بالتلهي عنها

قصد نفي الخواطر بإقامة الحججة على إبطالها يزيدنا تمكيننا في النفس لسبقها وقيام صورتها في الخيال. فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلهي عنها في أي باب كانت ومن ثم قال سفيان: (فزده طولاً). وقال صلى الله عليه وسلم: (ليقل الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة). ويقال: (الشیطان كالكلب، إن اشتغلت بمقاومته مزق الإهاب، وقطع الثياب، وإن رجعت إلى ربه صرفه عنك برفق).

وقد جاءني ليلة في بعض الصلوات وقال: انك مرء، فعارضته بوجوه، فلم يرجع حتى فتح الله بتسليم دعواه وطردها في كل أعماله بحيث قلت: (إثبات الرياء في هذه إثبات للإخلاص في غيرها، وكل أعماله معيبة وهذا غاية المقدور، فانصرف عني في ذلك الوقت والله الحمد).

قاعدة 180

إظهار العمل وإخفاؤه عند تحقق الإخلاص مستو

إظهار العمل وإخفاؤه، عند تحقق الإخلاص مستو، وقيل وجود تحققه مقو لرؤية الخلق. وقد جاء طلبه شرعاً من غير إشعار بشيء من وجوه الإخلاص ولا الرياء، فظهر أن مراعاته لخوف التلوين، ولراحة القلب من مكابدة الإظهار في العموم، ولحسم مادة ما يعرض أثناءه. وقيل: وتفضيل النافلة لما علل به صلى الله عليه وسلم من قوله: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فإن الله جاعل منها في بيوتكم بركة ولا تتخذوها قبوراً) والله سبحانه اعلم.

قاعدة 181

بين المداهنة والمداراة والهدية والرشوة

المداهنة: دفع الباطل والحق بالباطل المشبه للحق. والمدارات: دفع الباطل بوجه مباح، وكذا إثبات الحق سواء كان لك أو لغيرك وقد صح أن المدارات صدقة، وقد صح: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية، فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من الربا). والفرق

بين الهدية والرشوة، ما قصد للمودة فهو الهدية إن تجرد، وما قصد لجر نفع غير ديني، ولا في مال الشخص ونفسه، بل للإعانة فرشوة. وهذه الأربع يخفى إدراكها على حذاق العلماء في آحاد المسائل فتعين الورع فيها والله سبحانه اعلم.

قاعدة 182

الخُلُق: هيئة راسخة في النفس

الخُلُق: هيئة راسخة في النفس، تنشأ عنها الأمور بسهولة فحسنها حسن وقيحها قبيح، فهي تجري في المضادات كالبخل والسخاء والتواضع والكبر والحرص والقناعة والحقد وسلامة الصدر والحسد والتسليم والطمع والتعزز والانتصار والسماح، إلى غير ذلك فافهم.

قاعدة 183

السخي من سَهَّل عليه العطاء ولو لم يعط شيئاً

الأخلاق النفسانية لا تعتبر بالعوارض الخارجة إلا من حيث دلالتها عليها. وقد ظهر أن البخل ثقل العطاء على النفس، والسخاء خفته.

فالبخيل: من ثقل عليه العطاء ولو لم يبق لنفسه شيئاً.

والسخي: من سهل عليه العطاء ولو لم يعط شيئاً.

ومن ثم قيل: إذا تقابل العارضان فالتردد بينهما بخل.

والكبر: اعتقاد المزية وإن كان في أدنى درجات الضعة والتواضع عكسه. ولولا ذلك ما صح كون العائل مستكبراً، حتى ذم به ثم كذلك. فافهم هذا، وتتبعه من كتب الأئمة تجده مستوفى، والله سبحانه اعلم

قاعدة 184

الطباع لا تُستأصل ولكن تتحول

ما جبلت عليه النفوس، فلا يصح انتفاؤه عنها، بل ضعفه وقوته فيها وتحويله عن مقصد لغيره، كالطمع لتعلق القلب بما عند الله توكلا عليه ورجاء فيه. والحرص على الدار الآخرة بدلا من الدنيا. والبخل فيما حرم ومنع، والكبر على مستحقه، ولرفع الهمة عن المخلوقين حتى تتلاشى في همته جميع المقدورات، فضلا عن المخلوقات. والحسد للغبطة، والغضب لله سبحانه حيث أمر. والحقد على من لا نسبة له من الله حسب إغراضه والتعزز (على الدنيا وأهلها) والانتصار للحق عند تعيينه إلى غير ذلك والله تعالى اعلم.

قاعدة 185

مقصد الحاسد إتلاف عين المحسود عليه

معنى الحسد يرجع للمضايقة، ومقصد الحاسد إتلاف عين المحسود عليه على من حسده. فإذا كانت الفضائل في النفوس كالحسد في أعيانها والعمل في إتلافها. (وإذا كانت الفضائل في الإغراض كان الحسد في أعيانها والعمل على إتلافها) فمن ثم اختلفت أغراض الحاسدين ومقاصدهم. فلا ينسب حاسد العامة لمثله في السوق ونحوه، إلا الخيانة والغش ونحو ذلك، ولا حاسد الجند إلا عدم الاحترام، وقلة القيام بالحقوق ونحوه، ولا حاسد الفقهاء إلا الكفر والضلال ونحوه ليتلف ذاته. وفضيلتها المستدامة بدعوى ما يتلفها ويستدام ولا حاسد الفقراء إلا وجود الحيل والمخادعات وانه صاحب ناموس ونحوه إلى غير ذلك مما يطول ذكره، فافهم.

قاعدة 186

الدفع بالتالي هي أحسن: لمن يقبل الإحسان، والإغراض: لمن لا يقبل الإحسان

دفع الشر بمثله مشين لما هو أعظم منه عند ذوي النفوس. فلزم الدفع بالتالي هي أحسن لمن يقبل الإحسان كما أدبنا الله عز وجل به: (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتالي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم). ولكن لا يستعمله إلا صادق، خلا من حظ نفسه، فحصل له أعظم حظ عند ربه كما قال الله عز

وجل. ثم استفزه غضب، فالاستدراك مأمور به: (وإما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم) الآية.

ومن لا يقبل الإحسان فمقابله بالإعراض عنه، (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين). إلى غير ذلك، فافهم.

قاعدة 187

الحدود والجهاد رحمة عامة

التأديب عند تعين الحق، إما لحفظ النظام، أو لوجود الرحمة في حق من أقيم عليه، أو بسببه حتى لا يجني ولا يجنى عليه. إقامة الحدود والجهاد رحمة لنا، وقصدا لدخولهم في الرحمة معنا وجناية عليهم بسبب مفارقتنا. فبأي وجه قصد صح، إذ الكل داع لإعلاء كلمة الله وإقامة دينه وحفظ نظام الإسلام. قال الله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين).

فاعتبر المالكية ما فيه من رحمتنا ورحمتهم فببوا له في العبادات، واعتبره الشافعية من حيث الجناية عليهم، فوضعوه هناك، واعتبره المحدثون واسطة، والمذهب أقرب لطريق القوم في هذا الأمر، إذ كله رحمة، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 188

بين الانتصار والعفو

الغضب جمرة في القلب تلهب عند مشيرها من حق أو باطل، فإذا كان صاحبها محقا، لم يقم لغضبه شيء لقوة البساط الذي منه وقع انبعائه، وإن كان مبطلا لم يزل أمره في خمود حتى يضمحل. وقد مدح الله المؤمنين بالانتصار للحق، فقال تعالى: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)، ثم ندبهم للعفو بقوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، انه لا يحب الظالمين).

وجاء: (من مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك).

وفي الحديث يقول الله تعالى لمن دعا على ظالمه: (أنت تدعو على من ظلمك، ومن ظلمته يدعو عليك، فإن استجبت لك استجبت عليك).

وقال عليه الصلاة والسلام: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم). الحديث.

لكن في البخاري كانوا يكرهون أن يستدلوا، فإذا قدروا عفوا، انتهى. وهو عين الواجب ومقتضى عز المؤمن وقيامه بحق الشرع والطبع الكريم والله سبحانه أعلم.

قاعدة 189

نفي الأخلاق الذميمة بالعمل بضعها

نفي الأخلاق الذميمة بالعمل بضعها، عند اعتراضها كالثناء على المحسود، والدعاء للظالم بالخير، والتوجه له بوجود النفع رجوعاً لقوله تعالى: (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يخلو منها ابن آدم: الحسد، والظن، والطيرة، فإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تحقق) الحديث.

وجملته دالة على الإعراض عن موجب تلك الأشياء دفعا للضرر، وقد قيل (البر الذي لا يؤذي النذر والمؤمن مثل الأرض، يوضع عليها كل قبيح ولا يخرج منها إلا كل مريح). رزقنا الله العافية بمنه.

قاعدة 190

العافية سكون القلب وهدوءه، سواء كان ذلك بسبب أو بلا سبب

العافية سكون القلب وهدوءه، سواء كان ذلك بسبب أو بلا سبب. ثم إن كانت إلى الله فهي العافية الكاملة، وإلا فعلى العكس. وعافية كل قوم على قدر حالهم كما تقدم، والفتنة بحسبها.

قال ابن العريف: والفتنة الباطنة قد عمت وهي جهل كل أحد بمقداره. فلزم اعتبار العبد العافية في نفسه لنفسه حتى لا تنافه الفتن، وإلا هلك في مصالح الخلق دينا ودنيا. فتأمل هذه النكتة فإنها واجبات الوقت، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 191

الاهتمام بما لا اثر له في الخارج الحسي من المضار مشوش

ما لا أثر له في الخارج الحسي من المضار، فاعتباره مشوش لغير فائدة. فمن ثم كان كل ما ضر في العرض بالقول أو بالظن مأمور بالصبر عليه لقوله تعالى: (واصبر على ما يقولون)، بخلاف الفعل إذا أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرة عند قصدهم به له. وقال عليه الصلاة والسلام: (المؤمن كيس فطن حذر، ثلثاه تغافل يعني في القول، والظن لا الفعل). ورغب عليه الصلاة والسلام في الفرار من الفتن. وترجم البخاري أن ذلك من الدين فوجب مراعاته.

قاعدة 192

غربة الدين في البدء والانتهاء. وما من كبير في الدين لا يعادى

تمام الشيء من وجه ابتدائه، وللوارث من النسبة على قدر مورثه وإرثه منه. (وقد بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا).

فلا يتم في زمان غربته إلا بالهجرة، كما كان أولا، وما نصر نبي من قومه غالبا بل جملة لقول ورقة: (لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي).

والنسبة معروضة أبدا لوجود الأذى، فلذلك لا تجد كبيرا في الدين إلا مقابلا بذلك. ولحديث: (أشد الناس بلاء)، الحديث

قاعدة 193

ضرورة اكتساب الأخلاق بالتخلق قبل وقوع الحاجة إليها

اكتساب الأخلاق عند الحاجة إليها بزوال ضدها متعذر إلا بتوطين متقدم، وإلا تعب مريدها فيه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ومن يطلب الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه). رواه أبو نعيم في آداب العالم والمتعلم، والله سبحانه اعلم.

باب

قاعدة 194

إقرار المرء بعبية وبنعم الله عليه

إقرار المرء بعيبه وبنعم الله عليه، دون تتبع ذلك بتفاصيله، يزيد في جرأته ويمنع من التحقق بحقيقته، لعدم حقيقة ما بيده. وتتبع ذلك تفصلاً يقضي بارتسامه في النفس جملة حتى يؤثر موجبها اعترافاً بالنقص في الأولى وشكر النعمة في الثانية، فافهم.

قاعدة 195

فائدة التدقيق في عيوب النفس معرفة المرء بنفسه وتواضعه لربه

فائدة التدقيق في عيوب النفس وتعرفها وتعرف دقائق الأحوال، معرفة المرء بنفسه وتواضعه لربه، ورؤية قصوره وتقصيره وإلا فليس في قوة البشر التبري من كل عيب بإزالته. إذ لو أنك لا تصل إلى الله إلا بعد فناء مساويك ومحو دعاويك لم تصل إليه أبداً، فافهم.

قاعدة 196

تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب

تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك أدنى قدم، والخواطر أربعة: رباني بلا واسطة، ونفساني، وملكي، وشيطان، وكل إنما يجري بقدرة الله تعالى وإرادته وعلمه. فالرباني لا متزحزح ولا متزلزل، كالنفساني، ويجريان لمحبوب وغيره، فما كان في التوحيد الخاص فرباني، وفي مجاري الشهوات فنفساني، وما وافق أصلاً شرعياً لا يدخله رخصة ولا هوى فرباني وغيره نفساني. ويعقب الرباني برودة وانسراح والنفساني يبس وانقباض، والرباني كالفجر الساطع لا يزداد إلا وضوحاً، والنفساني كعمود قائم إن ينقص بقي على حاله. وأما الملكي والشيطاني فمترددان. ولا يأتي الملكي إلا بخير، والشيطاني قد يأتي به فيشكل، ويفرق بأن الملكي تعضده الأدلة ويصحبه الانسراح ويقوى بالذكر وأثره كغيش الصبح وله بقاء ما. بخلاف الشيطاني، فإنه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل، وتعقبه حرارة ويصحبه شغل وغيار، وضيق، وكزازة في الوقت وربما تبعه كسل ويأتي من يسار القلب، والملكي عن يمينه، والنفساني من خلفه، والرباني مواجهة له. والكل رباني عند الحقيقة، ولكن باعتبار النسب فما عدى عنها نسب للأصل وإلا فنسبته ملاحظة للحكمة. ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق، وقد قالوا: من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يهجس في نفسه، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 197

الحكايات جند من جنود الله يثبت الله تعالى بها قلوب العارفين

التأثير بالإخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير شرف بغيرها. فمن ثم قيل: الحكايات جند من جنود الله يثبت الله تعالى بها قلوب العارفين. قيل: فهل تجد لذلك شاهدا من كتاب الله؟ قال: نعم، (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك، وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين). ووجه ذلك، أن شاهد الحقيقة بالفعل، أظهر وأقوى في الانفعال من شاهدها القول، إذ مادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر الدهر، ومن ثم قيل: الشعر قوة نفسانية، فهولا يقوي سوى النفس، فإن كانت في جنب محمود قوت محامدها، وإلا أعانت على مذهبها. ولهذا لم يكن السلف يتعاهدونه إلا عند الاحتياج، لإثارة النفس في محمود كالجهاد وأعماله، فافهم.

قاعدة 198

من أضاف فضيلة الغير لنفسه بتصريح أو تلويح فهو سارق

لكل شيء وفاء وتطفيف، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فمن اثبت مزية نفسه وجحد مزية غيره كان مطففا، وسواء العلم والعمل والحال. فأما إن أضاف فضيلة الغير لنفسه بتصريح أو تلويح فهو سارق، والمتشيع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور. فمن ثم قيل: من حكا حكاية السلف واتخذها حالا لنفسه به قدمه في مهاوي الضلال، وعن قريب تفضحه شواهد الامتحان، لأن من ادعى فوق مرتبته حط لدون مرتبته، لأمن وقف دون مرتبته وقع فوقها، ومن ادعى مرتبته نوزع في استحقاقها، فافهم

قاعدة 199

لزوم العزو للقائل عند نقل الأقوال

المسبوق بقول إن نقل باللفظ تعين العزو لصاحبه وإلا كان مدلسا. وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القائل من غير زيادة عليه بالإشارة لوجه نقله. فإن وقع له تصرف فيه، يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام، لزم بيان كل بوجهه، وإلا فإطلاقه أو نسبته له إن تحقق تصرفه فيه أولى ولينظر فيه مع ما زيد عليه وما نقل إليه، إذ قيل: من نقل بالمعنى فإنما نقل فهمه، لأنه ربما كان في اللفظ من زيادة المعاني ما لا يشعر به الراوي بالمعنى ولو في القمح بالبر. ولا يلزم من التكميل والترجيح والتقوية، هزيمة الأول، ولا دعوى الثاني، فإن إلزام ذلك محل بإظهار الحق، ثم إن إلزامه بلسان العلم فصيح بما لم يصح رد على قائله، وإلا كان قد باء متهمه بالجحود، فافهم.

قاعدة 200

مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى لازم كمراعاة المعنى في حقيقة اللفظ

مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى لازم كمراعاة المعنى في حقيقة اللفظ، فلزم ضبط المعاني في النفس، ثم ضبط اللسان في الإبانة عنها، والأصل المتكلم في الأول وأصل في الثاني، فمن هذا الوجه وضع الأئمة لحن العامة، ونهوا على وجوه الغلط في العبارات.

وربما كُفّر وُدّع وفُسّق مُحققٌ لقصور عبارته عن توصيل مقصده بوجه سليم عن الشبه. وأكثر ما وقع هذا الفن للصوفية حتى كثر الإنكار عليهم أحياء وأمواتا. وقد يكون الضرر من وجه آخر، وهو عدم الأذى الشائع بين القوم حتى أن الحقيقة الواحدة تقبل من رجل، ولا تقبل من آخر. بل وربما قبلت من شخص في وقت ورُدّت عليه من آخر مع اتحاد لفظها ومعناها. وقد شاهدنا من ذلك كثيرا، ونقص عليه الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه.

قاعدة 201

دواعي الرمز في لغة القوم

داعية الرمز قلة الصبر عن التمييز لقوة نفسانية لا يمكن معها السكوت، أو قصد هداية ذي فتح معنى ما رمز حتى يكون شاهدا له، أو مراعاة حق الحكمة في الوضع لأهل الفن دون غيرهم، أو دمج كثير من المعنى في قليل اللفظ لتحصيله وملاحظته وإلقائه في النفوس أو الغيرة عليه، أو اتقاء حاسد أو جاحد لمعانيه أو مبانیه.

ومنه قول الشاذلي رحمه الله. ق.ج، سران من سرك وهما دالان على غيرك. فانك اعتبرتاهما من حيث الكلام فالقاف آخر الفرق وهو أول الجمع الذي أوله الجيم. ومن حيث العدد الذي به تم الرجوع وتصريف الجيم، جامع الشفع والوتر وهو منتهى العدد، كالقاف الذي هو غايته، وهو مقدم عليه في تعريف الأشفاع والأوتار، ثم ينتهي إليه بهما، فموقف القاف الجيم، ومنتهى الجيم القاف. ومن حيث الطبائع فإنهما يجتمعان في الحقيقة الواحدة، ويكون الأول من الثاني على عدده في ذاته من درجته، وهو كذلك في رتبته بعبارة تحار فيها العقول والأفهام.

ومن حيث الشكل فللقاف إحاطة واستعلاء، لا باعتبار لفظه، ولا باعتبار خطه، ولا باعتبار معناه. وللجيم ذلك في السفليات لأن أعلاه يشير للملكوت وأسفله للملك وقاعدته للجبروت، وبنه على أن شكل الموجود مثلث وحكمه كذلك وتشهد له القضايا العقلية والأحكام العادية، وشرح ذلك يستدعي طولاً، فليعتبر بما أشرنا إليه وربك الفتاح العليم.

قاعدة 202

الدوق علمه مقصورٌ على ذائقه

العلمُ برهانه في نفسه، فمدعية باختياره مكذب باختلاله، والدوق علمه مقصور على ذائقة فدعواه ثابتة بشواهد حاله، كاذبة بها. لكن قد يتطرق الغلط للناظر من عدم تحقيقه بهوى يخالطه. فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر في النفي، لا في الإثبات، إذ غلطة في النفي إذائية، وفي الإثبات إحسان. وليس لذي الذوق الانتصار لنفسه بوجه، إلا أن يتعلق به أمر شرعي من هداية مرید، أو إرشاد ضال، لا يمكن بغير دعواه، وفيما ظهر من الحجة كفاية لتعرف الحجة فلا حاجة لإظهار الخصائص لغير الخواص، فافهم.

قاعدة 203

لا حاكم إلا الشارع ولا تحاكم إلا له

لا حاكم إلا الشارع، فلا تحاكم إلا له، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً).

وقد أوجب وحرم وندب، كره وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه كل بوجهه ودليله، فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعدد للحق، ولا خروج عن الصدق.

فمن أخل بالأولين، أطرح حيث يتفق إجماعا، وحيث يختلف اعتبر إمامه في حكمه فلا ينكر عليه غير ما اتفاق بمذهبه، إن تكرر لغير ضرورة وإلا فالضرورة لها أحكام. وما بعد الواجب والمحرم، ليس أحد على أحد فيه سبيل. إن اثبت حكمه على وجهه، ولم يتعلق بغير تركه، ولم يخرج به الأمر لحد التهاون، أو تشهد أحواله بالأرزاء على ذلك ورقة الديانة به، (فرب طاعم شاكراً، خير من صائم صابراً) الحديث.

ومن ثم أجمع القوم على أن هم لا يوقظون نائماً، ولا يصومون مفطراً، ومن وجه دخول الرياء والتكلف ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها، وكل السنة تشهد لذلك، والله سبحانه اعلم.

باب

قاعدة 204

وجوب تحفظ الصوفي على إقامة رسم الطريقة بترك ما يريب ويعيب

طلب التحقق بالصدق يقتضي الاسترسال مع الحركات في عموم الأوقات دون مبالاة بغير الواجب والمحرم. فمن ثم وقع الغلط لكثير من المتصوفة في الأعمال، وكثير من الناس في الإنكار عليهم خلاف الأولى بهم. فوجب التحفظ من الصوفي على إقامة رسم الطريقة بترك ما يريب ويعيب، وإن كان مباحاً لأن دخوله فيه إدخال للطعن على طريقة، فافهم.

(...) النظر لصرف الحقيقة محل بوجه الطريقة

فمن ثم وقع القوم في الطامات، وتكلموا بالشطحات حتى كفر من كفر، وبدع من بدع، وفسق من فسق، بواضح الشريعة ولسان العلم، ظاهراً وباطناً، فلزم التحفظ في القبول، بأن لا يؤخذ إلا عن الكتاب والسنة، وفي الإلقاء بان لا يلقي إلا بالوجه السائغ فيهما من غير منازع وإلا فلا عتب على منكر استند لأصل صحيح. وقد قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: (إنها لتقع النكتة من كلام القوم في قلبي أياماً، فأقول: لا أقبلك إلا بشاهدي عدل الكتاب والسنة)، انتهى.

قاعدة 205

الإِنسان مطالب على قدر حاله

مطالبة الشخص على قدر حاله، ومخاطبته بما يقتضيه وجود أصله، فلا يطالب عامي بزائد على التقوى، ولا فقيه بزائد على الاستقامة. ويطالب المرید بالصدق بعد تحصيل الأولين، والعارف بالورع، فعامي لا تقوى له فاجر وفقية لا استقامة له مقصد، ومرید لا صدق له متلاعب، وعارف لا ورع له ناقص. وأصل التصوف دائر على الإحسان أبداً إن تحررت طريقتة فواجب في الأحكام الورع، ولازمه في السن التحفظ، وحاله في الأدب دائر مع قلبه، ولذلك اختلفت أحواله فيه فليعتبر بكل في محله.

قاعدة 206

معظم اهتمام القوم ما يجمع قلوبهم على مولاهم

معظم نظر القوم ما يجمع قلوبهم على مولاهم، فمن ثم قالوا بأشياء في باب الأدب أنكروها من لم يعرف قصدهم وأخذها بغير حق من لم يبلغ حالهم فضل بها، وزل كالسماع ونحوه، وقد أشار لذلك الجنيد رحمه الله حين سئل عن السماع فقال: كل ما يجمع العبد على مولا هو مباح، انتهى. فجعله مشروطاً بالجمع في إباحته حتى لا يتعدى حكمه موقوفاً على علته حتى لا ينكر، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 207

العبادات جمع ونور ، والمعاصي تفریق وظلمة

العبادات كلها جمع ونور، والمعاصي والمكروهات المتفق عليها تفریق وظلمة. والشبهة بينهما إن تجاد بها أصل الندب، والمنع لا أصل الإباحة والتحریم، لكون الإباحة للتوسعة، والتحریم في الأصل من غير مرجح له. ومن ثم حرم ما اجتمع فيه مبيح، محضر، كالجمع بين أختين بملك اليمين، ولم يحرم ما اجتمع فيه مندوب، ومحظر، كصوم يوم عرفة لخوف العيد، ورابعة الوضوء إن كان في ذلك اختلاف، فمن حيث السبب، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 208

كل صوفي أهمل أحواله في معاملة الخلق، كما أمر فيها، لا بد أن يقع في الغلط

كل صوفي أهمل أحواله من النظر لمعاملة الخلق، كما أمر فيها، وصرف وجهه نحو الحق دون نظر لسنته في عبادته، فلا بد له من غلط في أعماله أو شطح في أحواله، أو وقوع طامة في أقواله. فإما هلك أو أهلك، أو كانا معا جاريين عليه. ولا يتم له ذلك، ما لم يصحب متمكنا، أو فقيها صالحا، أو مريدا عالما، أو صديقا صادقا، يجعله مرآة له، إن غلط رده، وإن ادعى دفعه، وإن تحقق أرشده. فهو ينصفه في حاله وينصحه في جميع أحواله، إذ لا يتهمه ولا يهمله، فافهم.

قاعدة 209

كثر المدعون في هذا الطريق لغربته

كثر المدعون في هذا الطريق لغربته، وبعد الإفهام عنه لدقته، وكثر الإنكار على أهله لنظافته، وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه.

وصنف الأئمة في الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه وانتسبوا منه إليه حتى ابن العربي الحاتمي رحمه الله: (احذر هذا الطريق، فإن أكثر الخوارج منه، وما هو إلا الطريق الهلك والملك، من حقق علمه وعمله وحاله، نال عز الأبد، ومن فارق التحقيق فيه، هلك وما نفذ، ولذلك أشار بعضهم بقوله: بلغنا إلى حد إذ قال هكذا، قال في النار، نسأل الله العافية بمنه وكرمه.

قاعدة 210

لا يصح التصوف بدون فقه

لما كان الفقه في علمه لا يصح التصوف بدون، كان التزامه صدق القصد به، محصلا له. فمن ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال، بخلاف الصوفي الذي لا فقه له، كفى الفقه عن التصوف، ولم يكف التصوف عنه. ومن ثم خص الأئمة على القيام بالظاهر لما سئلوا عن علم الباطن. قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله أن يعلمه من غرائب العلم: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) الحديث، فافهم.

قاعدة 211

التصديق مفتاح الفتح

وجود الجحد مانع من قبول المجحود أو نوعه، لنفور القلب عنه. والتصديق مفتاح الفتح لما صدق به وإن لم يتوجه لهو إذ لا دافع له. فالمتوقف مع الفقه يتعين عليه تجويز الوهب أو الفتح من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء وإلا كان محروما مما قام به جحوده. ثم هو إن استند إلى أصل معذور، وإلا فلا عذر له بإنكار ما لا علم له به، فسلم تسلم، والله اعلم.

قاعدة 212

الإنكار لسد ذريعة

إنكار المنكر إما أن يستند لاجتهاد، أو لحسم ذريعة أو لعدم التحقيق، أو لضعف الفهم، أو لقصور العلم، أو لجهل المناط، أو لانبهام البساط، أو لوجود العناد. فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعيينه إلا الأخير، فانه لا يقبل ما ظهر، ولا تنضبط دعواه، ولا يصحبه اعتدال في أمره.

وذو الذريعة إن رجع للحق لا يصح الوقوف مع إنكاره، ما دام وجه الفساد قائما بما أنكر ومنه تحذير أبي حيان في نهره وبحره، وابن الجوزي في تلبيسه وغيرهما كما ادعياه وحلفا عليه. وفي كلامهما ما يدل أن ذلك مع اجتهاد منهما. واختص ابن الجوزي بتطريز كتبه بكلام القوم مع الإنكار عليهم، فدل على أنه قصد حسم الذريعة، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 213

تعريف العيوب مع الستر نصيحة، ومع الإشاعة والتهتك فضيحة

تعريف العيوب مع الستر نصيحة، ومع الإشاعة والتهتك فضيحة. فمن عرفك بعيبك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح، ومن أعلمك بعيبك مع شعور الغير فهو الفاضح. وليس لمسلم أن يفضح مسلما إلا في موجب حكم بقدره من غير تتبع لما لا تعلق له بالحكم، ولا ذكر عيب أجنبي عنه، وإلا انقلب الحكم عليه بقهر القدرة الإلهية حسب الحكمة الربانية والوعد الصادق الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله وبيتليك).

ونهى عليه الصلاة والسلام عن التشريب للأمة عند جلدها في حد الزنا فكيف بالحر المؤمن القائم الحزمة بإقامة رسم الشريعة.

وقد صح: (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة). و (من أقال عشرة مسلم، أقال الله عشرته يوم القيامة).

قاعدة 214

حفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض في الجملة

حفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض في الجملة، فلذلك جاز ذكرها في التعديل والتجريح لحديث أو شهادة أو إنفاذ حكم أو إيقاع ما يستدام ككنكاح، وتظلم، وتحذير من محل اقتداء أن يغتر برتبته. ولعل منه تعيين ابن الجوزي من قصد الرد عليه من الصوفية. لكن مجاوزة الحد في التشنيع تدل على خلاف ذلك، وبه أطرحه المحققون، وإلا فهو أنفع كتاب عرف وجوه الضلال لتحذر، ونبه على السنة بأمر وجه أمكنه، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 215

التحذير من كتاب تلبيس إبليس والفتوحات وغيرها

حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي، وفتوحات الحاتمي بل كل كتبه أو جلها، كابن سميعين، وابن الفارض، وابن حلا، وابن ذو سكين، والعفيف التلمساني، والأيكى العجمي، والأسود الأقطع، وأبي اسحق التجيبي، والششتري، ومواقع من الإحياء للغزالي، جلها في المهلكات منه، والنفخ والتسوية له، والمضنون به على غير أهله، ومعراج السالكين له، والمنقذ، ومواقع من قوت القلوب لأبي طالب المكي، وكتب السهروردي ونحوهم. فلزم الحذر من مواطن الغلط، لا تجنب الجملة، أو معادة العلم. ولا يتم ذلك إلا بثلاث: قريحة صادقة، وفطرة سليمة، وأخذ ما بان وجهه وتسليم ما عداه، وإلا هلك الناظر فيه باعتراض على أهله، أو أخذ الشيء على غير وجهه، فافهم.

باب

قاعدة 216

دواعي الإنكار على القوم خمسة

دواعي الإنكار على القوم خمسة:

أولها: النظر لكمال طريقهم، فإذا تعلقوا برخصة، أو أتوا بإساءة أدب، أو تساهلوا في أمر، أو بدأ منهم نقص، أسرع للإنكار عليهم، لأن النظيف يظهر فيه أقل عيب، ولا يخلو الإنسان من نقص ما لم تكن له من الله عصمة أو حفظ.

الثاني: رقة المدرك ومنه وقع الطعن على علومهم في أحوالهم، إذ النفس مسرعة لإنكار ما لم يتقدم له علمه.

الثالث: كثرة المبطلين في الدعاوي والطالبين للأغراض بالديانة، وذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، وإن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الرابع: خوف الضلال على العامة باتباع الباطن دون اعتناء بظاهر الشريعة كما اتفق لكثير من الجاهلين.

الخامس: شحة النفوس بمراتبها، إذ ظهور الحقيقة مبطل لكل حقيقة، ومن ثم أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم، وتسلط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم، وكل الوجوه المذكورة صاحبها مأجور أو معذور إلا الأخير، والله سبحانه أعلم

قاعدة 217

السبب في بقاء ذكر الصالح أكثر من ذكر الفقيه

النسبة عند تحقيقها تقتضي ظهور اثر الانتساب، فلذلك بقي ذكر الصالح أكثر من ذكر الفقيه لأن الفقيه منسوب إلى صفة من أوصاف نفسه هي فهمه، وفقهه، المنقضي بانقضاء حسه. والصالح منسوب إلى ربه، وكيف يموت من صحت نسبه للحى الذي لا يموت بلا علة من نفسه؟ ولما عمل المجاهد حتى مات شهيدا في تحقيق كلمة الله وإعلائها حسا ومعنى، كانت حياته حسية معنوية بدوام كرامته، وذكر بركاته على مر الدهور. قد مات قوم وهم في الناس أحياء، فافهم.

قاعدة 218

ما ألف من الكتب للرد على القوم نافع في التحذير من الغلط

ما ألف من الكتب للرد على القوم فهو نافع في التحذير من الغلط ولكن مستفيد إلا بثلاثة شروط:

أولها: حسن النية في القائل، باعتقاد اجتهاده وانه قاصد حسم الذريعة وإن خشي لفظه، كابن الجوزي، فللمبالغة في التنفير.

ثانيهما: إقامة عذر القول فيه بتأويل أو غلبة، أو غلط، أو غير ذلك، إذ ليس بمعصوم، وقد تكون للولي الزلة والزلات، والهفوة والهفوات لعدم العصمة وغلبة الأقدار كما أشار إليه الجنيد رحمه الله تعالى. بقوله تعالى: {وكان أمر الله قدرا مقدورا}.

ثالثهما: أن يقتصر بنظره على نفسه، فلا يحكم به على غيره، ولا يبيده لمن لا قصد له في السلوك فيشوش عليه اعتقاده الذي ربما كان سبب نجاته وفوزه، فإن احتاج لذلك فليعرض على القول دون تعيين القائل ويعرض بعظمته وجلاله مع قامة قدره إذ ستر زلل الأئمة واجب، وصيانة الدين أوجب، والقائم بدين الله مأجور، والمنتصر له منصور، والإنصاف في الحق لازم، ولا خير في ديانة يصحبها هوى، فافهم والله سبحانه أعلم، فافهم.

قاعدة 219

تعتبر دعوى المدعي نتيجة دعواه، فإن ظهرت صحت، وإلا فهو كذاب

تعتبر دعوى المدعي نتيجة دعواه، فإن ظهرت صحت، وإلا فهو كذاب، فتوبة لا تتبعها تقوى باطلة، وتقوى لا تظهر بها استقامة ناقصة، واستقامة لا ورع فيها غير تامة، وورع لا ينتج زهدا قاصرا، وزهد لا يؤثر توكلا يابس، وتوكل لا تظهر ثمرته بالانقطاع إلى الله عن الكل، واللجأ إليه، صورة لا حقيقة لها. فتظهر صحة التوبة عند اعتراض المحرم، وكمال التقوى، حيث لا مطلع إلا الله. ووجود الاستقامة بالتحفظ على إقامة الورد في غير ابتداء، ووجود الورع في مواطن الشهوات عند الاشتباه، فإن ترك فذاك، وإلا فليس هناك. والزهد في الرفض عند التخيير والاستسلام عند المعارضة فلا يبالي بإقبال الدنيا ولا يادبارها.

والتوكل عند تعذر الأسباب، ونفي الجهات بتقدير عدم إمطار السماء، وإنبات الأرض، وموت كل الخلائق فإن سكن القلب فذاك، وإلا فليس هناك، وكل عمل قُدِّر سقوط وجوبه أو نديه، وطَلَبَتْهُ النفسُ مع ذلك، فالحامل عليه الهوى، وإن كان حقا في ذاته، فإن سقط بتقدير السقوط، فقصدته ما ورد فيه، فافهم.

قاعدة 220

من بواعث العمل وجود الخشية وعلامة كمال الحب العمل بما يرضي المحبوب

من بواعث العمل وجود الخشية، وهي تعظيم تصحبه مهابة، والخوف، وهو انزعاج القلب من انتقام الرب.

والرجاء وهو سكون لفضله تعالى بشواهد العمل في الجميع، وإلا كان الكل اغترارا.
والحب علامة كماله العمل بما يرضي المحبوب. فإن خرج عن كل وجه يرضيه فلا حب، وبعض التقصير لا
يقدم لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تلعبه فإنه يحب الله ورسوله)، وقد أتى به شرب الخمر مرارا.
وكذا حديث الأعرابي الذي قال: متى الساعة؟ فقال: (ما أعددت لها؟ فقال: لا شيء، إلا أني أحب الله
ورسوله).
نعم، المحب لا يرضى بمخالفة محبوبه فهو لا يمكن الإصرار منه، وإن غلب بشهوة ونحوها، بادر لمحل الرضا
من التوبة والإنابة، فافهم

قاعدة 221

التحقيق ليس إلا سابقة التوفيق، فكل شريعة حقيقة، وليس العكس

التحقيق ليس إلا سابقة التوفيق، فكل شريعة حقيقة، ولا ينعكس. الشريعة مبينة، والحقيقة من غير الحكم
وكلاهما وصف الحق، وإبطال أحدهما موجب لاعتقاد النقص، وفي تبطيل حكمه قصر له عن موجبه، فلزم
ملاحظة الجميع باتباع السنة وشهود المنة، والنظر لأحكام القدر، مع إثبات الشريعة والأسباب. ومن ثم لزم
إسقاط التدبير عند غلبة المقادير والقيام بحكم الوقت استسلاما للأمر والقهر، إذ هما من رب واحد أمر ونهي:
{ لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون }.
فعلحكم بالرضا بقضائه، إذ سخطه كفر، ولا تهملوا الرضا بمقتضيه فإن نقض، والفرق بينهما، أن الأول حكمه،
والثاني ما حَكَمَ به، فافهم

قاعدة 222

لزوم دوام محاسبة النفس

الغلبة عن محاسبة النفس توجب غلطها فيما هي به. والتقصير في مناقشتها يدعو لوجود الرضا عنها، والتضييق
عليها يوجب نفرتها، والرفق بها معين على بطالتها.
فلزم دوام المحاسبة على المناقشة والأخذ في العمل بما قارب وضح، دون مسامحة في واضح، ولا مطالبة
بخفي من حيث العمل. وإن اعتبر في النظر تركا وفعلا، واعتبر في قولهم: (من لم يكن يومه خيرا من أمسه فهو
مغبون، ومن لم يكن في زيادة فهو في نقصان، وإن الثبات في العمل زيادة فيه، فإن إضافة اليوم لأمس مع ما

قبله مضعف له، سيما وقد قيل كل مقام على الضعف من الذي قبله، وإن الفتوحات على تضاعف بيوت الشطرنج. ومن ثم قال الجنيد رحمه الله: (لو أقبل مقبل على الله ألف ألف سنة، ثم اعرض عنه لحظة لكان ما فاته منه أكثر مما ناله. ويشهد لهذا قوله سبحانه: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون} فافهم).

قاعدة 223

قراءة الورد في وقته عند إمكانه لازمة لكل صادق

إقامة الورد في وقته عند إمكانه لازم لكل صادق، فإذا عارضه عارض بشرية، أو ما هو واجب من الأمور الشرعية، لزم إنفاذه بعد التمسك بما هو فيه جهده من غير إفراط مخل بواجب الوقت، ثم يتعين تداركه بمثله لنلا يعتاد البطالة، ولأن الليل والنهار خلفه، والأوقات كلها لله فليس للاختصاص وجه إلا من حيث ما خصص، فمن ثم قال بعض المشايخ: (ليس عند ربكم ليل ولا نهار). يشير الكون بحكم الوقت لا كما يفهمه البطالون، من عدم إقامة الورد، وقيل لبعضهم وقد رثيت بيده سبحة: أتعد عليه؟ قال: لا، ولكن أعد له. فكل مريد أهمل أوقاته فبطال. وكل مريد تعلق بأوقاته دون نظر للحكم الإلهي، فهو فارغ من التحقيق، ومن لا يعرف موارد الأحوال عليه فغير حاذق بل هو غافل، ولذلك قيل: (من وجد قبضا أو بسطا لا يعرف له سببا، فلعدم اعتناؤه بقلبه وإلا فهما لا يردان دون سبب). والله سبحانه أعلم.

قاعدة 224

اتباع العلم الظاهر شرط في الوصول للعلم الباطن

علامة الحياة الإحساس بالأشياء، والميت لا يحس بشيء. فقلب ساءته السيئة، وسرته الحسنة حتى كان ذلك نصب عينيه بالنظر لثوابها وعقابها، أو للعبودية أو لنيل الكمال بسببها أو غير ذلك حتى نهض به الحال للعمل، فصحيح وإلا فمريض تجب معالجته بمخوف إن قبله، أو بفرح إن تأثر به، وهو مقدم بحسن الظن به تعالى أو بميراث الحياء والخشية وهو أتم. وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ ولا غيره، بل يعمل ويطلب ويتبع العلم الظاهر حتى يهديه لباطن الأمر الذي يعضده الحق الواضح من ظاهر الأمر، إذ كل باطن على انفراد باطل، وجيده من الحقيقة عاطل، والرسول هو الإمام عليه الصلاة والسلام. وكل شيخ لم يظهر بالسنة فلا يصح اتباعه لعدم تحقق حاله، وإن صح في نفسه وظهر عليه ألف ألف كرامة من أمره فافهم.

لا يكن أحدكم كالعبد السوء، إن لم يخف لم يعمل

تعظيم ما عظم الله متعين، واحتقار ذلك ربما كان كفرا، فلا يصح فهم قولهم: (ما عبدناه خوفا من نار، ولا طمعا في جنته) على الإطلاق. لأنه إما احتقار لهما وقد عظمهما الله تعالى، فلا يصح احتقارهما من مسلم وأما استغناء عنهما، ولا غنى لمؤمن عن بركة مولاه. نعم لم يقصدوهما بالعبادة، بل عملوا لله لا لشيء، وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار، لا لشيء وشاهد ذلك في قوله تعالى: {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} الآية، إذ جعلوا علة العمل وجه الله تعالى، ثم ذكروا خوفهم ورجاءهم مجردا عن ذلك. وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: (ومن أظلم ممن عبدني خوفا من ناري، أو طمعا في جنتي لو لم أخلق جنة ولا نارا ألم أكن أهلا أن أطاع). وفي الخبر: (لا يكن أحدكم كالعبد السوء، إن لم يخف لم يعمل، ولا كالأجير السوء، إن لم يعط الأجرة لم يعمل).

وقال عمر رضي الله عنه، ويروى مرفوعا: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه).

يعني: أنه لا يخاف الله، ولا يعصيه. فالحامل له على ترك المعصية غير الخوف من رجاء أو حب أو حياء أو هيبة أو خشية، إلى غير ذلك. والله سبحانه أعلم.

خاتمة

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي: ارتفعت التربية بالإصلاح، ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال، فعليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان. وذلك جار في معاملة الحق والنفس والخلق.

– فأما معاملة الحق فثلاث: إقامة الفرائض، واجتناب المحرمات، والاستسلام للأحكام.

– وأما معاملة النفس فثلاث: الإنصاف في الحق، وترك الانتصار لها، والحذر من غوائلها في الجلب والدفن، والرد والقبول، والإقبال والإدبار.

– وأما معاملة الخلق فثلاث: توصيل حقوقهم لهم، والتعفف عما في أيديهم، والفرار مما يغير قلوبهم، إلا في حق واجب لا محيد عنه.

وكل مريد مال لركوب الخيل، وآثر المصالح العامة، واشتغل بتغيير المنكر في العموم، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل أو معه حالة كونه في فسحة منه، أو أراد استيفاء الفضائل، أو تتبع عورات إخوانه وغيرهم متعللاً بالتحذير، أو عمل بالسمع على وجه الدوام، أو أكثر الجمع والاجتماع، لا لتعلم أو تعليم، أو مالاً لأرباب الدنيا بعلّة الديانة، وأخذ بالرفائق دون المعاملات، وما ينبى عن العيوب، أو تصدى للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم، أو اتبع كل ناعق وقائل بحق أو باطل، من غير تفصيل لأحواله، أو استهان بمنتسب إلى الله، وإن ظن عدم صدقه بعلامة، أو مال للرخص والتأويلات، أو قدم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن الحال والعلم، أو بالحال عن هما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في عمله وعلمه وحاله وديانته من الأصول المسلمة في كتب الأئمة، ككتب ابن عطاء الله في الباطن وخصوصاً (التنوير) و(مدخل ابن الحاج)، وكتاب شيخه ابن أبي جمرة، ومن تبعهما من المحققين رضي الله عنهم، فهو هالك لا نجاة له، ومن أخذ بهما فهو ناج مسلم إن شاء الله، والعصمة منه والتوفيق.

وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {عليكم أنفسكم} الآية. فقال: (إذا رأيت شُحا مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك).

وقال عليه الصلاة والسلام في صحف إبراهيم عليه السلام: (وعلى العاقل أن يكون عارفاً بزمانه ممسكاً للسانه مقبلاً على شأنه).

وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات:

ساعة يحاسب فيها نفسه

وساعة يناجي فيها ربه

وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه بعيوبه، ويدلونّه على ربه

وساعة يخلي فيها بين نفسه وشهوته المباحة

أو كما قال.

رزقنا الله ذلك، وأعاننا عليه، ووقفنا إليه، وصحبنا بالعافية فيه. فإنه لا غنى بنا عن عافيته

وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم وصلى

الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليماً والحمد

لله رب العالمين

تم بحمد

الله

